جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

اختيارات ابن عبد البر التي خالف فيها المذهب كتاب الصلاة نموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام(LMD).

تخصص: فقه مقارن و أصوله

إعداد : - قاسم صالح إشراف: د. خالد حسيني

- بلخيري عبد الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
علي عدلاوي	أستاذ دكتور	رئيسا
خالد حسيني	دكتور	مشرفا
حكوم سنية	دكتور	مناقشا

السنة الجامعية 2023- .2024م / 1444- 1445 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – لأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: /ل ع ق ع إ/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Téliidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: د. خالد حسيني .....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. حابيم صالح .....
2. بلحنيز عبد الله .....

المسومة ب : اجتهادات ابن عبد البر التي خالف فيها المذهب في كتاب الصلاة من موطأ مالك .....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ، مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: .....

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بلجبري عبد الله الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20.09.7771 والصادرة بتاريخ .....

المسجل بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم الاسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتورا(ه)، عنوانها: أحاديث وآثار عن عبد الله بن عباس التي خالف فيها المذهب الحنفي كتاب الصلاة نموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بابيم صالح الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204633196 والصادرة بتاريخ 30.04.2019

المسجل بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم علوم الاسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: أحمد بن عبد البر المالكي خالف فيها المذهب كتابا الصلاة نموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

شكر وإهداء:

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانا على إنجاز رسالتنا هذه ؛ ونخص بالذكر الدكتور المشرف الفاضل: خالد حسيني ؛ الذي لم يبخل علينا بنصحه ، كما نشكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية جميعا على ما يقدمونه في سبيل نشر العلم، وما يتميزون به من كرم الأخلاق ، وكذا العاملين في إدارتها ؛ فقد غمرونا بحسن أخلاقهم ؛ وعلى رأسهم أستاذنا الفاضل الدكتور: محمد ورنيقي، رئيس قسم العلوم الإسلامية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة التي قبلت مناقشة رسالتنا وتقويم أخطائنا.

ونهدي عملنا المتواضع هذا إلى كل من ساعدنا أو شجعنا على إنجازه من الأهل والأصدقاء والأحبة والإخوان.

مقدمــة:

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

أما بعد :

يقول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ سورة التوبة .

فإن علم الفقه من أجل العلوم منزلة ، وأرفعها قدرا ؛ إذ به يَعرف المسلم كيف يعبد ربه، و به يميز بين الحلال والحرام ، وبين مالَه ، وما عليه ، فهو من أعظم أبواب الخير؛ يقول عليه الصلاة والسلام :((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)) متفق عليه.

وبناء عليه كان اختيارنا لموضوع له تعلق بهذا العلم العظيم وهو: (اختيارات ابن عبد البر التي خالف فيها المذهب كتاب الصلاة نموذجا) .

أهمية البحث:

من المواضيع ذات الأهمية البالغة اختيارات العلماء الفقهية ؛ ذلك لأنها تجمع بين دراسة مسائلَ و أبوابٍ فقهية دراسةً مقارنة ، وبين معرفة اختيارات لعلماءَ أجلاء لهم إسهامات عظيمة في تراثنا الفقهي ؛ بدراساتهم العميقة ، وجمعهم المُحكَم للمسائل الفقهية ، وهذا ما يزيد في صقل المَلَكة الفقهية ، ويبرز جانبا مما يزخر به تراثنا الإسلامي ، ويُظهِر مدى تَميُّزه عن غيره وإحكامه ؛ لاسيما ونحن في زمن كثر فيه التشكيك والطعن في تراثنا الإسلامي عموما، والفقهي خصوصا، وهو كذلك نوع من الوفاء لفقهائنا وعلمائنا على ما لهم من فضل علينا في تقريب العلم و تبليغه إلينا.

أهداف البحث:

مما نرمي إليه في بحثنا هذا جمع ما اختاره الحافظ بن عبد البر من مسائل فقهية في باب الصلاة وخالف فيها مشهور المذهب ، مع ذكر أدلته التي استند إليها ، أو ذَكرَها غيرُه من العلماء ، ثم دراستها دراسة مقارنة ، والترجيح بين الأ قوال ، وإن كان الترجيح مرتقًى صعبا ما كان ينبغي لأمثالنا تَسَوُّره ، لكن طبيعة الرسائل العلمية تتطلب ذلك ، فنسأل الله تعالى المغفرة والستر، ومن أساتذتنا الصفح والتجاوز .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها :

– أهمية الموضوع و ارتباطه بالفقه المقارن الذي يعد من أهم العلوم الشرعية والتي نتشرف بدراستها.

– ثراء المدرسة المالكية بمحققين أجلاء ، جمعوا بين الأثر و النظر، وترفعوا عن التقليد و التعصب ـ لا كما يشاع عن المذهب المالكي ـمنهم ابن عبد البر ، ولكن رغم ذلك فقد غُمِطوا حقَّهم من الإشادة والاعتبار .

– قلة الاعتناء بإبراز اختيارات المحققين من المدرسة المالكية رغم ثرائها كما سبق ، فأحببنا أن نساهم بهذه المساهمة المتواضعة ، وليس ذلك من ضروب التعصب ، ولكنه من التنافس في نشر الخير و العلم .

– الرغبة في تحصيل العلم ؛لاسيما علم الفقه.

مشكلة البحث:

بناء على ما سبق ذكره في أهداف البحث يمكن صياغة الإشكالية بقولنا : ما هي اختيارات ابن عبد البر الفقهية في باب الصلاة التي خالف فيها المشهور ؟وما هي أهم الأدلة التي بنى عليها رأيَه واختياراتِه؟ وما مدى رجحانها ؟

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي وقفنا عليها والتي لها تعلق مباشر بموضوعنا :

1) ابن عبد البر واختياراته الفقهية من خلال كتاب التمهيد ، رسالة دكتوراه من إعداد الطالبة دليلة براف تحت إشراف الدكتور عبد المجيد بيرم ، والتي نوقشت سنة 1426 هـ /2005م ، بكلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر .

وقد قسمت الباحثة رسالتها إلى بابين ؛ الباب الأول ترجمت فيه لابن عبد البر ترجمة مسهبة ، وتكلمت فيه على مؤلفاته وعلى منهجه في التمهيد ، والباب الثاني تكلمت فيه على اختيارات ابن عبد البر في العبادات و المعاملات لكن من خلال التمهيد فقط ، وقد اقتصرت فيه على ما خالف فيه المشهور، و ركزت على أسباب الخلاف من خلال سرد الأدلة ، ولم تتعرض فيه لمناقشة الأدلة ، ولا إلى الترجيح بين الأقوال .

وقد استفدنا من هذه الرسالة في المبحث التمهيدي ،وقد أشرنا إلى ذلك ، وكذلك في معرفة مَظانِّ بعض المسائل الفقهية من التمهيد .

2) اختيارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في العبادات ، جمع ودراسة فقهية مقارنة ، تأليف الدكتور عبد العزيز بن محمد الربيش، وهي رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء،بالرياض وقد نوقشت بتاريخ 1412/10/25هـ ، حيث جمع كل اختياراته من التمهيد و الاستذكار والكافي ، وهي رسالة تتميز بالتوسع.

وقد بيَّن الباحث في مقدمة رسالته أن طريقته في اختياراته ترتكز على أمرين:

أ) اختيارات ابن عبد البر التي خالف فيها جميع الأقوال في المذهب واختار رأيا انفرد فيه عن المذهب.

ب) الاختيارات التي ذكر فيها ابن عبد البر أحد الأقوال في المذهب ولم يخرج عنها.

ولهذا كانت أكثر من نصف ما جمعه من اختيارات – وقد فاقت الستين – موافقة لمشهور المذهب .

وقد استفدنا منها في معرفة مظان المسائل كذلك .

3) وهناك رسائل أخرى في غير مجال الصلاة منها :

– اختيارات ابن عبد البر الفقهية في باب المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار وتطبيقات معاصرة ، للدكتور أسامة محمد الصلابي ، وهي رسالة دكتوراه ،طبعة دار ابن حزم ط 1432،1هـ/2011م وقد استفدنا منها في الباب التمهيدي ، وقد أشرنا لذلك .

– اختيارات ابن عبد البر الفقهية في باب الطهارة من خلال كتاب التمهيد ،للطالب بوجمعة الخير ، رسالة ماستر تحت إشراف الدكتور حدبي بلخير نوقشت سنة: 1434–2013 كليه العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة أدرار، وتتميز بالاختصار.

منهج البحث:

اعتمدنا في رسالة على المنهج التاريخي الوصفي في الفصل الأول وذلك في ترجمة الإمام ابن عبد البر.

أما في الفصل الثاني فقد جمعنا بين المنهج الوصفي والاستقرائي والمقارن ، لأن طبيعة الرسالة تقضي عرض الآراء المختلفة ، و تتبعها من مظانها ، ومقارنة الأقوال المختلفة وتحليلها ، ثم بيان أقربها للصواب فيما نظن .

الخطوات المنهجية في إعداد البحث:

اتبعنا في رسالتنا هذه خطة هي كالتالي :

قسمنا كل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى ثلاث مطالب ، و بالنسبة للفصل الثاني جعلناه خاصا بدراسة الاختيارات وهي مقسمة إلى مبحثين في كل مبحث ثلاث مطالب وفي كل مطلب مجموعة من المسائل ، ثم مهدنا غالبا لكل مسألة بما وقع فيها من إجماع ؛ إن كان هناك إجماع ، ثم نذكر المسألة بعبارة مختصرة حتى يحصُل تصورها ، ثم نعرض القول المشهور في المذهب ، ومن قال به من علماء المذاهب الأخرى ، ثم نذكر اختيار ابن عبد البر، ونذكر عبارته التي استندنا إليها في بيان اختياره ؛ من التمهيد أو الاستذكار أو الكافي ، مع ذكر من وافقه من العلماء سواء كانوا في المذهب أو خارجه ، وبعدها نذكر أهم أدلة كل قول ، ومناقشة ذلك ، ثم بيان الراجح فيما نرى.

وقد اقتصرنا في رسالتنا هذه على بعض مباحث الصلاة فقط، وذلك لكثرة مسائلها فقد بلغت أكثر من خمسين مسألة، ومن الأبواب التي اقتصرنا عليها (مواقيت الصلاة ،ومواضعها، وكيفيتها ، وأحكام الإمامة، والاقتداء، والجمعة).

وتركنا التعرض لأبواب كثيرة منها:مبطلات الصلاة ، وأبواب السهو، وصلاة الخوف، وأحكام الجمع والقصر، والخسوف ، وأحكام الجنائز).

– وقد اعتمد نا في تخريج الآيات والأحاديث على ما هو مقرر في دليل إعداد المذكرات العلمية لقسم العلوم الإسلامية المعتمد من القسم ؛ بحيث خرجنا الآيات بذكر الرقم والسورة ، أما الأحاديث فخرجناها في الحاشية بذكر من رواها من أصحاب كتب الحديث المعتمدة ، ببيان الكتاب والباب ، ثم ذكرنا بين قوسين() بالترتيب ؛ الجزء إن وجد، ثم الصفحة ، ثم رقم الحديث ورمزنا له بالحرف ح .

أما باقي الكتب فتقيدنا كذلك بما ورد في الدليل المذكور، وقد اعتمدنا بعض الرموز كالتالي: حرف ت : تعني تحقيق ، وحرف ج : تعني الجزء .

كما أننا اعتمدنا في كتاب التمهيد غالبا على الطبعة الأصلية غير المرتبة ، وهي طبعة الدار المغربية ، وقد رمزنا لها ب(المغربية) ، وأحيانا إذا أعوزنا البحث فيها لجأنا إلى طبعة دار الفاروق الحديثة التي بترتيب أسامة محمد إبراهيم وقد أشرنا إلى ذلك .

أما ترجمة ا لأعلام فقد اقتصرنا على غير المشهورين بترجمتهم في الحاشية باختصار، وذلك لكثرة الأعلام الذين احتواهم بحثنا ، واقتصرنا في الإشارة إليهم في فهرس الأعلام في أول موضع ذُكروا فيه من الرسالة .

صعوبات البحث:

وقد اعترضننا في بحثنا صعوبات عديدة ، لعل أبرزها أن طبيعة موضوع الاختيارات يحتاج إلى صبر ودقة في التتبع لا سيما في كتاب موسوعي ككتاب التمهيد ، ويحتاج كذلك إلى دراية بالمشهور من الأقوال ، وهذا يستدعي مراجعة لأُقوال المذهب في كل مسألة مستخرَجه ، وهذا يتطلب جهدا لا يخفى ، لاسيما مع قلة البضاعة وضيق الوقت نسبيا ، وصعوبة الحصول على كثير من المراجع .

ومن الصعوبات كذلك أننا اعتمدنا في دراستنا على ثلاثة كتب لابن عبد البر وهي: (التمهيد والاستذكار والكافي)، وهذا باقتراح الأستاذ الدكتور المشرف ، وذلك يحتاج إلى تتبع الكتب الثلاثة كلها في أبواب الصلاة ، وهذا ما تطلب منا جهدا مضاعفا في استخراج مختلف المسائل .

خطة البحث:

وقد اعتمدنا في رسالتنا هذه على الخطة التالية:

- مقدمة
- الفصل الأول:ترجمة مختصرة للإمام ابن عبد البر ومعنى الاختيار والمشهور وفيه مبحثان.
  - المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام ابن عبد البر.

    المطلب الأول: اسمه ومولده.

    المطلب الثاني: حياته العلمية.

    المطلب الثالث: وفاته.
  - المبحث الثاني: التعريف بكتبه الثلاث(التمهيد- الاستذكار -الكافي). وذلك باختصار .

    المطلب الأول: التعريف بالتمهيد والاستذكار والكافي.

    المطلب الثاني: معنى الاختيار.

    المطلب الثالث: معنى المشهور.
- الفصل الثاني:اختيارات ابن عبد البر في باب الصلاة.
- المبحث الأول: اختيارات ابن عبد البر في مواقيت الصلاة ومواضعها وكيفيتها ، وفيه ثلاثة مطالب :
  - المطلب الأول: مواقيت الصلاة (وفيه ثلاث مسائل).
  - المطلب الثاني: القبلة ومواضع الصلاة (وفيه أربع مسائل).
  - المطلب الثالث: كيفية الصلاة (وفيه خمس مسائل).
- المبحث الثاني: في أحكام الجماعة (وفيه ثلاثة مطالب)

- المطلب الأول: في أحكام الإمامة (وفيه أربع مسائل).
- المطلب الثاني: في أحكام المأموم (وفيه مسألتان).
- المطلب الثالث : في أحكام الجمعة (وفيه مسألتان).

– الخاتمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

ترجمة مختصرة للحافظ ابن عبد البر

والتعريف بأشهر كتبه، ومعنى الاختيار،والمشهور.

الفصل الأول : وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام ابن عبد البر المالكي.

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول:

اسمـه ومولده ونسبه[1]:

الفرع الأول:اسمه :هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، و وهو من النمر بن قاسط في ربيعة.

الفرع الثاني: مولـده :ولد سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر، وقيل جمادى الأولى ،لأسرة تهتم بالعلم والأدب ؛ فقد كان أبوه وجده من فقهاء قرطبة.

الفرع الثالث:نسـبه: جده محمد بن عمر النمري من علماء قرطبة ، وأبوه أبو محمد عبد الله بن محمد كان من فقهاء قرطبة.

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفرع الأول: طـلبه للعلم:نشأ رحمه الله تعالى في بيئة و أسرة علمية ،ولازم الكثير من العلماء ؛ فقد وصف تلميذه أبو علي الجيّاني طلبَه للعلم فقال:(وصبر أبو عمر على الطلب ودأب فيه ، ودرس ، وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس ، وعظم شأن أبي عمر بالأندلس)[2] .

وقد درس علم الحديث على يد أستاذه عباس بن الأصبغ الهمداني ، وأستاذه عبد الوارث بن سفيان ، ودرس النحو على يد شيخه عبد العزيز بن أحمد الأخفش المتوفى سنة 386 هـ ، و شيخه أحمد بن عبد الملك الأشبيلي المعروف بابن

---

[1] عياض بن موسى القاضي ، ترتيب المدارك تـ :د أحمد محمود ، دار مكتبة الحياة، لبنان، 2/ 808.

[2] المرجع السابق 808/2 .

المكوي الحافظ ، وقد أخذ عنه كثيرا من علم الرجال ، وأخذ عنه الفقه كذلك ، كما أخذ الفقه عن ابن الفرضي ولازم مجلسه ،وأخذ عن كثير غيرِهم من علماء عصره .

وقد كانت حياته في طلب العلم في قرطبة مسقط رأسه وما جاورها من الأندلس[1] ولم تعرف له رحلة خارج الأندلس ، واستمر على ذلك حتى علا ذكره ، وأصبح الناس يرحلون إليه لطلب العلم والسماع منه [2].

الفرع الثاني: مؤلفاتـه[3]:له العديد من المؤلفات في شتى الفنون والعلوم ، وهذا لعلمه الواسع في الفقه و الحديث والتاريخ و الأدب ، والقراءات وغير ذلك ، و من مؤلفاته ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط.[4]

ومن المطبوع منها :

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب .
- الإنباه على قبائل الرواة.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء.
- الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم في خاتمة الكتاب من الاختلاف.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله .
- الدرر في اختصار المغازي و السير.
- القصد و الأَمَم في معرفة أسباب العرب و العجم.

---

[1] ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ت: محمد أبو النور ، مكتبة دار التراث مصر ط2 ،1426هـ/2005مـ (295/2 – 297).

[2] ترتيب المدارك (809/2).

[3]ترتيب المدارك(2/ 809–810) الديباج المذهب 2(/ 295).

[4]انظر:الدكتور أسامة محمد الصلابي ،اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار، ط1432،1هـ/2011م،دار ابن حزم لبنان،(ص44).

- الكافي في فروع المالكية.
- التقصي لأحاديث الموطأ وشيوخ مالك ، مطبوع باسم (تجريد التمهيد) .

ومن المخطوط:

له مؤلفات عديدة، مازالت تحتاج إلى اهتمام و إخراج من خزانة المخطوط إلى حيز المطبوع ، نذكر منها:

- محنالعلماء.
- مسند ابن عبد البر.
- منظومة السنة.
- الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع والاختلاف .
- ترجمة الإمام مالك.
- الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو بن العلاء بتوجيه ما اختلفا فيه.

الفرع الثالث: تلاميـذه:[1] تخرج على يده الكثير من العلماء أبرزهم:

- شيخ المحدثين في الأندلس أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ، صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين ، المتوفى سنة: 491هـ.

- الإمام الحافظ أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي ، كان من أخص تلاميذ ابن عبد البر ، توفي سنة : 484هـ.

- محدث الأندلس أبو علي الحسني بن محمد أحمد الغساني الجيَّاني الأندلسي ، المتوفى سنة : 498هـ.

- أبو محمد علي بن حزم بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري ، المتوفى سنة :456 هـ .وغيرهم كثير.

---

[1] ترتيب المدارك 809/2.

المطلب الثالث:وفاتـه:

توفي أبو عمر– رحمه الله رحمة واسعة – آخر يوم من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وستين و أربعمائة ،عن خمس وتسعين سنة ، بمدينة شاطبة من بلاد الأندلس[1].

ثناء العلماء عليه:

– قال الباجي : أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، وقال أيضا : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث [2].

– وقال عنه تلميذه الحميدي : فقيه حافظ مكثر ،عالم بالقراءات ،و الخلاف، و بعلوم الحديث و الرجال[3].

– وقال عنه تلميذه أبو علي الجيّاني : وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه ومعاني الحديث ؛ له بسطة كثيرة في علم النسب والخبر[4].

– قال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه[5].

– قال عنه القاضي عياض : شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، و أحفظ من كان فيها لسنة مهجورة[6].

---

[1]الديباج المذهب (2/ 297).

[2]الديباج المذهب (2/ 295).

[3] محمد بن أبي نصر الحميدي ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني ط2 ،1403هـ/1983مـ ،(ص 367).

[4]ترتيب المدارك (809/2).

[5]الديباج المذهب (297/2).

[6]ترتيب المدارك (208/1).

المبحث الثاني: التعريف بكتبه الثلاث ، ومعنى الاختيار والمشهور:

لابن عبد البر –كما سبق– العديد من المؤلفات القيمة في شتى الفنون ، ومن أشهر أ كتبه : التمهيد و الاستذكار و الكافي .

المطلب الأول: التعريف بالتمهيد والاستذكار والكافي.

الفرع الأول: التعريف بالتمهيد: يعتبر كتاب التمهيد من الموسوعات الإسلامية العظيمة في الفقه و الحديث ، و أشهر كتب ابن عبد البر على الإطلاق ، وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب كثيرا ؛ لِمالَه من الأهمية في بابي الفقه والحديث .

– قال أبو علي الغساني: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد مرتب على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم ، وهو كتاب لم يتقدم أحد إلى مثله وهو سبعون جزءا [1].

– وقال القاضي عياض: ألف أبو عمر– رضي الله عنه – على الموطأ كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد وهو عشرون مجلدا وهو كتاب لم يضع أحد مثله في طريقه[2].

منهجه في الكتاب:

أما منهجه في كتاب التمهيد فيتمثل في الكلام على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن متصلا ، مع ذكر طرقه ووصل المنقطع منه ، وبيان معانيه وفقهه ، ولم يَعتنِ بالآثار الموقوفة والمقطوعة إلا في النادر .

وقد أوضح المؤلف في مقدمة كتابِه منهجَه فيه ؛ فقال : (رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك ابن أنس رحمه الله في رواية يحي بن يحي الليثي عنه،من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسنده ، و مقطوعه ، ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه صلواته وسلامه عليه ، ورتبت ذلك مراتب ، قدمت فيها المتصل ، ثم ما جرى مجراه مما اختُلِف في اتصاله، ثم المنقطع و المرسل ،وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك رحمهم الله، ليكون أقرب للمتناول، وصلت كل مقطوع جاء متصلا من غير

[1] شمس الدين الذهبي سير أعلام النبلاء تـ : محمد بن قيماز ط11 ، 1419هـ مؤسسة الرسالة ،لبنان (18/157–158).
[2]ترتيب المدارك (2/709).

رواية مالك، وكلَ مرسل جاء مسندا من غير طريقه فيما بلغني علمه وصح برواية ... ، وذكرت من معاني الآثار و أحكامها المقصود لظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء....)[1].

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الاستذكار: يعتبر كتاب الاستذكار مكمِّلا لكتاب التمهيد، ، إذ زاد فيه شرح أقوال مالك ، وما ذكره من أقوال عن الصحابة و التابعين على جهة الإيجاز، وهو كذلك كالمختصَر له.

وقد بيَّن ابن عبد البر منهجه فيه في مقدمة كتابه الاستذكار، مع ذكر سبب تأليفه ؛ حيث قال: (إن جماعة من أهل العلم و العناية من إخواننا – نفعهم الله وإيانا بما علمنا – سألونا في مواطن كثيرة مشافهة ، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية ومُكاتبًا أن أُصَرِّف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه ، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه ، و أصِلَ لهم شرح المسند و المرسل الذين قصدت إلى شرحهما خاصة في التمهيد، بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة و التابعين ، وما لمالك فيه من قوله ، الذي بنى عليه مذهبه ، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده ، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم ...، وأذكر على كل قول رسَمَه وذكرَه فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتابه الموطأ مستوعبا مستقصى بعون الله إن شاء الله، على شرط الإيجاز والاختصار)[2].

الفرع الثالث: التعريف بكتاب الكافي: يعتبر الكافي من الكتب المهمة المختصرة الجامعة لكل أبواب الفقه المالكي، وقد حوت أهم مسائله، ومالا يسع المسلم جهله،على طريقة المتون دون ذكر لأدلة المسائل ، مع جزالة اللفظ ووضوح العبارة .

قال ابن حزم عنه :(اقتصر فيه على ما بالمفتي الحاجةُ إليه، وبوبه ،وقربه، فصار مغنيا عن التصنيفات الطوال في معناه)[3] .

واعتمد المؤلف في الكافي على سبعة كتب تعتبر من أمهات المذهب في تأليفه وهي:الموطأ ، المدونة ، المختصر لابن عبد الحكم ، المبسوطة لإسماعيل القاضي ، و الحاوي لأبي الفرج ، ومختصر أبي مصعب ، و موطأ ابن وهب[1].

---

[1] التمهيد(المغربية) (12/1).

[2] الاستذكار(47/1).

[3] للدكتور عبد المعطي أمين قلعجي: مقدمة كتابه تحقيق الاستذكار، ط1 ، 1414هـ/1993م، دار قتيبة لبنان– سوريا ،(56/1).

وقد بيَّن المؤلف سبب تأليفه للكافي ، ومنهجَه فيه ؛ فقال:(أما بعد؛ فإن بعض إخواننا من أهل الطلب و العناية و الرغبة في الزيادة من التعلم سألوني أن أجمع له كتابا مختصرا في الفقه ، يجمع المسائل التي هي أصول و أمهات لما يبنى عليها من فروع ، و البيِّناتُ في فوائد الأحكام، و معرفةِ الحلال و الحرام ؛ يكون جامعا مهذبا ،وكافيا مقربا، ومختصرا مبوبا، يُستذكَر به عند الاشتغال، وما يدرك الإنسانَ من المِلال، ويكفي عن المؤلفات الطوال)[2].

المطلب الثاني: معنى الاختيار.

وفيه فروع.

الفرع الأول: في معنى الاختيار .

تعريف الاختيار:لغة: من الخِيَرة وهو الاصطفاء والانتقاء و التفضيل[3].

اصطلاحا: يعرف بأنه ترجيح الشيء و تخصيصه وتقديمه على غيره ،وهو أخص من الإرادة[4]

الفرع الثاني: المقصود بالاختيار في رسالتنا:المقصود من الاختيار في هذا البحث هو ما اختاره أبو عمر بن عبد البر، ورجحه من الأقوال المختلفة ، في حكم مسألة ما، مخالفا بذلك المشهور من المذهب، أو ما اختاره من الأقوال ؛ إذا كان في المسألة أكثر من قول مشهور .

– وليس المقصود في بحثنا هذا مطلق ما اختاره ابن عبد البر من الأقوال أو رجحه ، ولو كان موافقا للمشهور، مما وقع فيه الخلاف بين المذهب المالكي وغيره من المذاهب ، واستدل له ، فإن هذا لا يكاد ينحصر، لأن كتابي التمهيد والاستذكار اعتنيا بالخلاف العالي بين كل المذاهب الإسلامية ، ثم إن ابن عبد البر أصوله مالكية ؛ فمن الطبيعي أن تكون أكثر اختياراته موافقة لمذهبه الفقهي.

الفرع الثالث: الألفاظ الدالة على الاختيار: ويمكن تقسيم العبارات الدالة على الاختيار إلى قسمين:

---

[1]يوسف بن عبد البر: الكافي، دار الكتب العلمية لبنان ، ط2 ، 1422هـ/2002مـ ،(ص9).

[2] الكافي(ص9).

[3] أحمد بن محمد الفيومي:المصباح المنير ط1 ، 1421هـ/2000مـ ،(113)– دار الحديث مصر – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح ط3 ، 1429هـ/2008مـ دار المعرفة (185) – المعجم الوسيط مجموعة من المؤلفين ، المكتبة الإسلامية ، مادة (خار)،(264)

[4] محمد عميم الإحسان : التعريفات الفقهية ط1، دار الكتب العلمية لبنان، (20) .

أ – **الصريحة** : وهي الألفاظ التي تحتوي على مادة الاختيار صراحة كقولهم الاختيار كذا، أو اختار كذا، أو هذا اختياري، أو المختار عندي... .

ب – **غير الصريحة:** و هي العبارات التي تدل على معنى الاختيار و الترجيح وهي كثيرة منها: الراجح ،أو الأصح ، أو الصواب ،أو الأقوى ،أو الأَولى[1]، أو القياس، أو النظر يشهد لكذا.. .

المطلب الثالث : المراد بالمشهور عند المالكية:

تعريف المشهور: لغة: الشهرة هي وضوح الأمر[2]، يقال شهَره وشهَّره شَهرا وشُهرة ؛ أعلنه وأذاعه [3] .

اصطلاحا : اختلف المالكية في تحديد معنى المشهور إلى أقوال أهمها[4] :

1- المشهور هو ما قوي دليله.

2- المشهور هو كثر قائله [5].

3- المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة.

– وعلى كل حال فقد اعتمدنا على ما شهَّره علماء من أهل التحقيق في المذهب ؛ كابن رشد الجد، والقاضي عبد الوهاب المالكي،وخليل بن إسحاق في التوضيح أو المختصر، وغيرِهم.

---

[1] د/ دليلة براف ، ابن عبد البر واختياراته الفقهية من خلال التمهيد ، المشرف د/ عبد المجيد بيرم ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر، سنة المناقشة : 1426هـ /2005مـ ، (258)

[2] مختار الصحاح (شهر) (ص313) .

[3] المعجم الوسيط (شهر) (ص 498).

[4]الباحثة أسماء صوكو ،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ، مصطلح المشهور عند المالكية دراسة وصفية تحليلية، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 05، العدد 2018/02 (71).

[5]وقد رجحت الباحثة هذا القول (ص75)، و ذكرت أسبابا لترجيحها ، فلتنظر.

الفصل الثانـي:

اختيـارات ابن عبد البـر في كتاب الصلاة.

المبحث الأول:اختيارات ابن عبد البر في مواقيت الصلاة و مواضعها و كيفيتها :

جرت عادة كثير من الفقهاء بالبدء بباب المواقيت عند إرادة الكلام على كتاب الصلاة ؛ لأنهاسببها الأول ، وقد جرينا على ذلك .

المطلب الأول: مواقيت الصلاة : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: ما المراد بالصلاة الوسطى ؟

اختلف الفقهاء في المراد بالصلاة الوسطى المذكورة في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ (البقرة) ، إلى أقوال كثيرة[1]، منها:

المشهور في المذهب:

الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح[2] ،وهو قول طاووس وعطاء و مجاهد[3].

اختيار ابن عبد البر:

والذي اختاره ابن عبد البر أن كل صلاة من الصلوات الخمس تسمى وسطى، فقال :(وكل واحدة من الخمس وسطى) ،

وهذا قول معاذ بن جبل رضي الله عنه[4].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول :

---

[1]أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب،دار المعرفة (82/13).وقد أوصلها ابن حجر إلى عشرين قولا .

[2] أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي:التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد ،ت: مجموعة من المحققين ، دار المغربية (4 /293) .

[3]التمهيد (المغربية)293/4 – خليل بن إسحاق الجندي :التوضيح شرح مختصر بن الحاجب ،ت: أبي الفضل الدمياطي، دار بن حزم ،الطبعة الأولى 1433هـ/ 2012مـ 251/1.

[4]محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي : الجامع مع لأحكام القرآن، ت: عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي 1424هـ/2004مـ (201/3).

– قال تعالى ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿78﴾ ﴾[1](الإسراء)،فخصت صلاة الصبح بهذا النص ، ثم هي منفردة بوقتها ، ولا تجمع مع غيرها في سفر ولا حضر؛ فدل كل هذا على أنها هي الصلاة الوسطى [2].

2– ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس بعدها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى ، وهي الصلاة الوسطى "[3]

أدلة القول الثاني :

1– لأن قبل كل واحدة من الصلوات الخمس صلاتين ، وبعدها صلاتين [4].

2– لأن قوله تعالى :((حافظوا على الصلوات)) يعم الفرض و النفل ، ثم خص الفرض بالذكر[5] بقوله تعالى ((والصلاة الوسطى)) .

مناقشة أدلة القول الأول:

رُدَّ أن قول ابن عباس ـ على فرض ثبوته ـ موقوف عليه ، وليس من قول النبي عليه الصلاة والسلام ، وقد ورد من الأحاديث المرفوعة ما يخالف قول ابن عباس رضي الله عنه ؛ وأنها صلاة العصر [6].

مناقشة أدلة القول الثاني:

---

[1]من سورة الإسراء.

[2] يوسف بن عبد البر أبو عمر القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق عبد الرزاق مهدي ، دار إحياء التراث لبنان الطبعة الثانية (183/2).

[3] أخرجه أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،السنن الصغرى، تحقيق عماد بن علي، دار العلوم والحكم مصر،كتاب المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة16،(119/ح625)، وقال المحقق : منكر بزيادة (وهي صلاة الوسطى) .

[4]الاستذكار(183/2).

[5]تفسير القرطبي(201/3).

[6]فتح الباري (196/8).

ما استدل به من قال بهذا القول لا يرقى لإثبات حكم كهذا ، بل الأدلة الصريحة تخالفه ، قال ابن كثير: (... والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر ابن عبد البر إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكبر إذ اختاره مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر ...)[1]

الترجيح :

أقرب القولين للصواب هو مشهور المذهب، لكن الصواب هو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهو ما عليه جمهور العلماء الشافعي [2] وأحمد[3] وأبو حنيفة[4] وابن حبيب من المالكية [5]ومن الصحابة على وابن عمر عمر وابن مسعود وأبي بن كعب [6] وغيرهم رضي الله عنهم، وهذا لكثرة الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة الدالة على ذلك وصراحتها، منهاعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس "[7].وهذا نص صحيح صريح يرفع الخلاف .

المسألة الثانية : صلاة تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في بيته .

من الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها وقت بعد أذان الفجر، ويستثنى من ذلك ركعتا الفجر.

---

[1] عماد الدين ابن إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد بن الجميل، دار الإمام مالك،الجزائر، ط 5، 1442هـ/2020مـ (508/1) .

[2] يحي بن شرف أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، دار الأميرية مصر(63/3)

[3] موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، م .ع .السعودية ط5، 1426هـ/2005مـ (18/2).

[4] شمس الدين السرخسي ،المبسوط ،الطبعة الأولى 1046هـ دار المعرفة لبنان(141/1).

[5] سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي ،المنتقى شرح الموطأ،تحقيق مجموعة من المحققين، المكتبة التوفيقية، مصر ،الطبعة الأولى2012مـ ،(93/2).

[6] تفسير ابن كثير (504/1).

[7] أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ،صحيح البخاري،دار الحديث ،مصر، ط11425هـ/2004مـ ،كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين 98 (2/ ح2931) – وأخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري ،صحيح مسلم، دار المغني،ط1 , م. ع .السعودية . 1019هـ/1998م ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب التغليظ في تفويت صلاة العصر 35– (ص315/ ح627).

وقد وقع الخلاف في المذهب على من صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد؛ هل الأفضل في حقه أن يصلي تحية المسجد ، أو يجلس دون صلاة ؟ قولان مشهوران [1] :

القول الأول:

أن عليه أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد [2] رواه ابن نافع [3] عن مالك واختاره سحنون، و استظهره ابن رشد الجد[4]، واقتصر عليه خليل في المختصر[5].

القول الثاني وهو اختيار ابن عبد البر:

يشرع في حقه أن يصلي تحية المسجد ، قال ابن عبد البر :(.. ومن أتى المسجد وقد ركع ركعتي الفجر في بيته فإن شاء ركع تحية المسجد،وإن شاء جلس .. والأول أولى وأحفظ إن شاء الله)[6] وهو قول الشافعي [7] وأحمد في رواية[8] .

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول:

– عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر"[9] فلم يَستثنِ الحديث من النهي عن الصلاة في هذا الوقت غير ركعتي الفجر.

---

[1] التوضيح(596/1).

[2] نفس المرجع (596/1).

[3] أبو بكر عبد الله بن نافع الفقيه ،سمع مالكا وغيره ،وهو ثقة صدوق ،خرج له مسلم ، توفي سنة 216 هـ . انظر الديباج المذهب (358/1) – و تقريب التهذيب (268).

[4] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي لبنان ،الطبعة الأولى 1408هـ/1988مـ (ج238/1).

[5] محمد بن محمد الحطاب المغربي :مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق زكرياءعميرات، دار عالم الكتب، م .ع. السعودية 1423هـ/2003مـ (398/2).

[6] يوسف بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (ص 37).

[7] المجموع شرح المهذب(171/4).

[8] المغني(107/2).

[9] أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار شركة القدس مصر 2009مـ كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين 198 ،(187/1، ح 419).

أدلة القول الثاني:

– عن أبي قتادة [1]رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[2]

فالحديث يدل بعمومه على مشروعية ركعتي التحية للداخل، ولم يفرق .

مناقشة أدلة القول الأول:

– حديث ابن عمر رضي الله عنه ما قد خصص عمومه بنصوص كثيرة ؛ منها قضاء الفوائت اتفاقا، وكذا خصص في المذهب بصلاة الشفع و الوتر، و بقيام الليل لمن نام عن ورده ؛ فإنه يقضيه بين أذان الفجر وبين صلاة الصبح [3] ، وتحية المسجد لا تقل تأكيدا عن بعض ما سبق من النوافل ، فتلحق بها ، فيكون حكمها أن تصلى لمن صلى الركعتين في بيته.

مناقشة أدلة القول الثاني :

–إن النهي أقوى من الأمر ؛ فيقدم ترك الصلاة على صلاة التحية، ثم أن حديث أبي قتادة (إذا دخل أحدكم المسجد...) أولى بالتخصيص من حديث ابن عمر، إذ قد خُصص في غيره من المواضع، وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[4].

الرد: لكن سبق أن حديث ابن عمر كذلك خصص بمواضع كثيرة ، فيقدم حديث أبي قتادة عليه لأنه أقل تخصيصا.

الترجيـح :

يظهر أن صلاة تحية المسجد لمن صلى ركعتين الفجر في بيته أولى، لأن الأمر بصلاة تحية المسجد آكد من النهي عن الصلاة بعد الفجر غير ركعتي الفجر ؛ وذلك لأن النهي عن الصلاة بعد الفجر أكثر

---

[1]أبو قتادة صحابي جليل اسمه الحارث بن ربعي فارس رسول الله شهد أحد والحديبية روي عدة أحاديث توفي 54هـ ينظر سير أعلام النبلاء (ج 2 ص 449).

[2]البخاري،كتاب الصلاة،باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين60،(122/1، ح 444) – مسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب تحية المسجد..(360، ح 714).

[3]علي بن خلف المنوفي المصري، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد حمدي إمام، دار شركة القدس ، مصر ، ط1، 1430هـ/2009مـ (ج 558/1).

[4]البيان والتحصيل (239/1).

تخصيصا ؛ فقد خصص ـ كما سبق ـ بالشفع و الوتر، وقيام الليل لمن نام عن ورده كما هو المذهب [1]، و تحية المسجد أشد تأكيدا من قضاء الورد من الليل، أما صلاة التحية فلم تخصص إلا بأوقات النهي، وما كان أقل تخصيصا مقدم على ما كان أكثر تخصيصا كما هو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء[2] ، والله أعلم .

المسألة الثالثة: حكم ركعتي الطواف في أوقات النهي :

جماهير العلماء على أن الطواف يجوز في كل وقت [3] ، ولكن اشتد الخلاف في ركعتي الطواف إذا صادفت وقت نهي ؛ كبعد الصبح أو العصر.

المشهور في المذهب:

ينهى عن صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي ، سواء كان الطواف واجبا ، أو مستحبا وهو مذهب أبي حنيفة[4] .

قال مالك:(من طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فإنه يصلي مع الإمام، ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغيب) [5].

اختيار ابن عبد البر:

تجوز صلاة ركعتي الطواف ولو في أوقات النهي[6]، وهو مذهب الشافعي وأحمد[7].

---

[1] وقد وردت أحاديث يدل ظاهرها على ذلك؛ منها ما رواه مسلم في صحيحه :كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (763،ح747) –وانظر:القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ،إكمال المعلم بفوائد مسلم،ت:د/يحي إسماعيل،ط1 1998/11419،دار الوفاء مصر (3 /97) .

[2] عبد العزيز العويد، المدونة في التعارض والترجيح ، دار التحبير، م. ع. السعودية ،الطبعة الأولى، 1441هـ/2020مـ ، (ص448).

[3] انظر المنتقى (ج503/3) – والاستذكار (ج506/3).

[4] علاء الدين أبو بكر الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ت:علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط2 ، 2003/1424،(ج291/2).

[5] المنتقى(505/3).

[6] التمهيد(المغربية) (45/13).

[7] تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار مؤسسة الرسالة، لبنان ط1، 2000/1424(191/1)–المغني (517/2).

قال ابن عبد البر عن حديث أبي ذر ـ وسيأتي ـ :" لا صلاة بعد الصبح ... إلا بمكة " : (وهذا حديث و إن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، و لأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جماهير علماء المسلمين به ...)[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

1 –عموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح ؛ منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها "[2]

2–عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس "[3].

3– ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري[4] " أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخبذي طوى ، فصلى ركعتين "[5].

الشاهد:فدلالة الحديثين الأولين ظاهرة في النهي عن كل صلاة بعد العصر والصبح ، فيدخل في ذلك ركعتا الطواف ، وفعل عمر في تأخير ركعتي الطواف إلى ما بعد طلوع الشمس يقوي ذلك.

---

[1] التمهيد (المغربية) (45/13).

[2] البخاري:كتاب مواقيت الصلاة،باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس31،(153/1،ح 585) – مسلم:كتاب صلاة المسافرين..،بابلاتتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها(417،ح833).

[3] البخاري:كتاب مواقيت الصلاة،بابلاتتحرى الصلاة قبل غروب الشمس(153/1،ح586).

[4] عبدالرحمن بن عبد القاري: يقال له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف في صحبته. انظر تقريب التهذيب (ص 287).

[5] الموطأ كتاب الحج ،باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف، (ص235 ح 826).

أدلة القول الثاني:

1- عن جبير بن مطعم رضي الله عنهأن النبي صل الله عليه وسلم قال :" يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ، وصلى، أي ساعة شاء من ليل أو نهار"[1].

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد مناف لأنهم رؤساء مكة وفيهم السدانة و الحجابة والسقاية و اللواء ومن سيئول إليهم أمر الخلافة[2] ؛ نهاهم أن يمنعوا أي أحد من الصلاة في أي وقت، وهذا يعم كل صلاة ، ركعتي الطواف وغيرها .

2- عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة "[3]فاستثنى مكة من النهي عن الصلاة ، وهذا الاستثناء يعم كل صلاة .

3- **عمل الصحابة:**

فقد ورد عن ابن عباس و ابن عمر وابن الزبير و الحسن والحسين [4] وأبي الدرداء[5] أنهم كانوا يصلون ركعتي ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصرح .

مناقشة أدلة القول الأول:

- أحاديث النهي عامة ، وقد وردت أحاديث أخص منها تدل على جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت كحديث جبير بن مطعم السابق ، فالأخذ بها أولى .

---

[1] الترمذي كتاب الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف،(1/ 357، ح :868)،وقال : حسن صحيح –أبو داود:كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (377/1، ح1894) – النسائي كتاب الصلاة ،باب إباحة الصلاة في مكة ،(112،ح: 585).

[2] محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الفكر،لبنان 1415-هـ1995م ،(531/3).

[3] أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الصلاة،باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، (ج 504/3ح4517)- علي بن عمر الدارقطني ،السنن: كتاب الحج ،باب الطواف بالبيت والصلاة في أي وقت من الليل أو النهار،ت: شعيب الأرنؤوط وزملائه، ط1 ،2004/1424 ، مؤسسة الرسالة لبنان،(309/3،ح2636).

[4] التمهيد (المغربية) (45/13).

[5] سنن البيهقي (ج 504/3)(ح 4517).

– أما حديث عمر فموقوف عليه في مقابل حديث جبير بن مطعم المرفوع ، ثم أنه ورد عن جمهور الصحابة[1] أنهم يفعلون ذلك ، وقد سبق ذكر بعضهم .

مناقشة القول الثاني:

1– حديث جبير بن مطعم حديث عام كذلك ، فهو من تعارض عمومين ؛ كل منهما أعم من وجه ، وأخص من وجه[2] ، فتقدم أحاديث النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر لأنها أصح و أشهر.

الرد:لكن حديث جبير صحيح كمامر، وهذاكاف في لزوم العمل به، لاسيما و عمومه أشد تأكيدا فيقدم .

2– أما حديث أبي ذر فقد تكلم فيه ، قال البيهقي فيه :(خبر منقطع ، في صحته نظر) [3]وكذلك ألمح ابن عبد البر إلى ضعفه كما سبق .

الترجيــح:

يبدو أن القول بجواز صلاة ركعتي الطواف أقوى ؛ لأن حديث جبير بن مطعم أقوى من جهة صيغته في دلالتها على العموم ، إذ قد أكد عمومه بأكثر من عبارة ؛ وقد تقرر في الأصول أن ما كان أقوى في صيغته على العموم مقدم على غيره عند التعارض[4]، ثم أنه ورد الترخيص في ذلك عن جمهور الصحابة كما قال ابن المنذر[5]، والله أعلم.

تنبيه:بقي أن نشير إلى أن لابن عبد البر رأيا آخر ذكره في الاستذكار يوافق فيه القول المشهور حيث يقول :(ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس و لا عند غروبها ،لأن الآثار متفقة في ذلك لا تحتمل تأويلا)[6].

---

[1] فتح الباري ابن حجر(88/3).– التمهيد (504/13).

[2] محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطارعلى منتقى الأخبار، ت: محمد بن الجميل،دار الإمام مالك الجزائر، ط1 ،(2005/1426).

[3]سنن البيهقي كتاب الصلاة باب ذكر البيان أن النهي مخصوص في بعض الأمكنة دون بعض ، (3 /504 ح 4517).

[4]المدونة في التعارض والترجيح للعويد(ص 445).

[5]فتح الباري لابن حجر(488/3).

[6] الاستذكار(508/3) .

المطلب الثاني: القبلة ومواضع الصلاة .

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الخطأ في استقبال القبلة لمن علم خطأه أثناء الصلاة :

اتفق العلماء على أن من بان له خطؤه قبيل الصلاة ؛ فعليه استقبال القبلة قبل الإحرام بالصلاة.

كما اتفقوا على أن من بان له خطؤه أثناء الصلاة ، وكان انحرافه يسيرا ؛ أن عليه استقبال القبلة ولا شيء عليه [1].

– لكن اختلفوا إذا كان الانحراف كثيرا، وبان له الخطأ أثناء الصلاة ، أو بعدها.

المشهور في المذهب:

من بان له الخطأ أثناء الصلاة ؛ عليه أن يقطع صلاته ، ويستقبل القبلة[2]وهو قول الشافعي[3].

اختيار ابن عبد البر:

أنه ينحرف إلى القبلة و لا يقطع صلاته ولا شيء عليه[4] ، وهو اختيار أشهب[5] ، وقول أبي حنيفة[6] و أحمد[7].
أحمد[7].

قال ابن عبد البر:(في أحاديث هذا الباب على أن من صلى إلى غير القبلة من عند نفسه باجتهاده ، ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب ؛ أنه ينحرف ويبني)[8].

---

[1] التمهيد (المغربية) (17/57–58).

[2] الاستذكار (2/443).

[3] المجموع (3/207)، كفاية الأخيار للحصني (1/141).

[4] الاستذكار(2/444)، والتوضيح (1/310).

[5] التوضيح (1/311) .

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/311).

[7] المغني (1/269) .

[8] يوسف بن عبد البر أبو عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد، ترتيب أسامة إبراهيم ، دار الفاروق الحديثة مصر ط1429،4/2008، (5/369).

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول:

1 – استدل أصحاب هذا القول بما وردعن النبي صلى الله عليه وسلممرفوعا :(ما بين المشرق و المغرب قبلة)[1] ، وثبت عن عمر موقوفا.

قال أحمد بن خالد[2]:(إنما ذلك لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب ... ، وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ، ولهم من السعة في ذلك مثل ما لأهل المدينة وغيره ا)[3] ، فبان من هذا أن المعفو عنه إنما هو الانحراف اليسير.

2– وقالوا الانحراف اليسير ليس فيه يقين خطأ ، وإنما هو محض اجتهاد لم يرجع منه إلى يقين[4].

أدلة القول الثاني:

1– عن عبد الله بن عمر قال:" بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ؛ فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة "[5]

2– عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلمصلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله :﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾فتوجه نحو الكعبة ، فقال السفهاء من الناس وهم اليهود﴿ مَا

---

[1] سنن الترمذي كتاب الصلاة،باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة،(156/1،ح344)، وقال الترمذي :حديث حسن صحيح ، ورواه موقوفا على عمر مالك بن أنس الأصبحي ،الموطأ ،دار الفكر ،لبنان ،1428هـ/2008مـ، كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة 4 (ص 126 ح 460)، وانظر المنتقى :(288/2).

[2]هو أحمد بن خالد بن يزيد الجباب ، كان إمام وقته في الأندلس في الفقه والحديث والعبادة ، له كتاب مسند حديث مالك، توفي سنة: 322هـ انظر الديباج المذهب لابن فرحون (147/1)، و شجرة النور الزكية لابن مخلوف (87/2).

[3]المنتقى (289/2) – الاستذكار(446/2).

[4]التمهيد (المغربية)(58/17).

[5]الموطأ كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة، (ص126،ح458) –البخاري كتاب الصلاة ،باب ما جاء في القبلة ...(113/1 ح403)– مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة،(ص267ح 525).

وَلِّيهِمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾)، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، ثم خرج بعد ما صلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال هو : يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة "[1]قال ابن عبد البر: (في حديث هذا الباب دليل على أن من صلى إلى غير القبلة من عند نفسه باجتهاده ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب أنه ينحرف ويبني)[2].

مناقشة أدلة القول الأول:

– حديث(ما بين المشرق والمغرب قبلة) حمله كثير من العلماء على من لم يكن قريبا من الكعبة ؛ فإن قبلته بين ذلك إذا كان شمال مكة أو جنوبها ، وهذا في حال السعة لا في حالة العذر [3]، أما مسألتنا فهي في حال إذا جهل القبلة واجتهد فإنه لا يكون مخالفا للحديث إذ ليس عليه أكثر من الاجتهاد و قد فعل ذلك.

مناقشة أدلة القول الثاني:

– نوقشت دلالة حديث ابن عمر السابق بأن الماضي من صلاة الصحابة صحيح ، والطارئ نسخ، فبنوا الصحيح على الصحيح، بخلاف الخطأ في القبلة، ولأن أهل قباء لم يكن منهم تقصير بخلاف غيرهم[4].

الرد: وَرُدَّت هذه المناقشة بأن القبلة قد حولت في صلاة الصبح ؛ كما دل عليها حديث ابن عمر السابق ، وأن انحراف من كان يصلي إلى القبلة بعد إخبارهم عن التحويل كان في صلاة العصر ؛ كما دل عليه حديث البراء بن عازبالسابق كذلك ، وبين الصبح والعصر زمن طويل ، في مثله تنتشر الحوادث المهمة الواقعة ، لاسيما مثل هذه الحادثة المتعلقة بالصلاة، فإذا لم يُنسَبوا مع ذلك إلى نوع تفريط ؛ فالمجتهد في طلب القبلة بما يسوغ له الاعتماد عليه أولى أن لا ينسب إلى تفريط أو تقصير[5].

---

[1]صحيح البخاري كتاب الصلاة ،باب التوجه نحو القبلة حيث كان،(112/1 ، ح 399).

[2]التمهيد (ترتيب: أسامة إبراهيم)(369/5).

[3] انظر قول الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، (1 / 156)– والاستذكار(445/2).

[4]التوضيح (311/1)، المنتقى (286/2).

[5]انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ،زين الدين لابن رجب الحنبلى، دار مكتبة الغرباء، م. ع .السعودية ، ط1416،1هـ،/1996مـ ، (ج101/3).

الترجــيح:

والذي يظهر أن اختيار ابن عبد البر هو أقرب للصواب لقوة الأدلة في ذلك ، وعدم وجاهة ما أُورِد عليها ،والله أعلم .

المسألة الثانية: من بان له الخطأ بعد تمام صلاته .

اتفق الفقهاء على أن من صلى من غير اجتهاد في إصابة القبلة ثم تبين له خطؤه أن عليه إعادة الصلاة[1].

- واختلفوا فيمن صلى مجتهدا ، ثم تبين له خطؤه بعد إتمام صلاته .

المشهور في المذهب:

أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته طالبا للقبلة ، ثم تبين له خطؤه بعد الصلاة و بان له أن انحرافه كان كثيرا، فإنه يعيد صلاته مادام في الوقت ، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه[2].

اختيار ابن عبد البر:

من تحرى القبلة واجتهد ثم تبين خطؤه بعد الصلاة فلا إعادة عليه [3] وهو مذهب أبي حنيفة و الثوري وأحمد والشافعي في أحد قوليه[4] .

قال ابن عبد البر:(النظر في هذا الباب يشهد أن لا إعادة على من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهدا لخفاء ناحيتها عليه، لأنه قد عمل ما أمر به وأدى ما افترض عليه من اجتهاد...)[5]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

---

[1] الاستذكار(442/1).

[2] الاستذكار(442/2).

[3] الاستذكار (443/2) –التمهيد(المغربية)(57/17–58).

[4] بدائع الصنائع(107/2)– الاستذكار(443/2)–المغني(2/ 111) – المجموع(207/3)–كفاية الأخيار للحصني(141/1).

[5] التمهيد(المغربية) (57/17).

1 واستدل أصحاب هذا الرأي بأن وجه الإعادة في الوقت هو استدراك الكمال ، وذلك استحباب مؤكد عندهم [1].

2 مراعاة خلاف من يقول بوجوب إعادة صلاة من بان له الخطأ بعد تمامها [2] ، ومراعاة الخلاف من أصول المذهب.

أدلة القول الثاني:

1- عن عامر بن ربيعة قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة ؛ فصلى كل واحد منا إلى وجه ، وعلَّمنا ، فلما أصبحنا؛ فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:(فقال مضت صلاتكم) ونزلت آية ((ولله المشرق والمغرب))[3]"[4].

2- من القياس: قياسا على من طلب الماء جهده ، ثم لم يجده وصلى بالتيمم ، ثم وجده بعد صلاته ؛ أنه لا إعادة عليه [5].

3- من النظر: أنه قد عمل بما أمره به و أدى ما افترض عليه من اجتهاده لطلب الدليل على القبلة ،والعلماء مجمعون على أنه قد فعل ما أبيح له فعله بل ما لزمه[6] فلا يلزمه شيء مع ذلك .

مناقشة أدلة القول الأول:

إيجاب الإعادة إيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين [7]، و كذا الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل .

الترجـيح:

---

[1] الاستذكار (442/2).

[2] المنتقى(287/2). وقد قال بوجوب الإعادة الشافعي ، انظر كفاية الأخيار(141/1).

[3] البقرة الآية (115).

[4] الترمذي كتاب الصلاة عن رسول الله . باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، (156/1/ح345) وقال :هذا حديث ليس إسناده بذاك.

[5] التمهيد (المغربية)(58/17).

[6] المرجع السابق(57/17).

[7] التمهيد(المغربية) (57/17- 58).

والذي يظهر أن اختيار ابن عبد البر أقوى من حيث الدليل، ولأنه لم يعهد في الشرع الأمر بأن يصلي أحد الصلاة مرتين مطلقا [1] ، لاسيما و المجتهد قد أدى ما عليه.

المسألة الثالثة: صلاة الفرض داخل الكعبة.

من المواضع التي اختلف العلماء في مشروعية الصلاة فيها داخل الكعبة .

المشهور في المذهب:

أنه لا يصلى في الكعبة فرض ولا وتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ، ويصلى فيها التطوع [2]، و مذهب أحمد أنه يصلى فيه التطوعدون الفرض[3].

اختيار ابن عبد البر:

تجوز الصلاة مطلقا داخل الكعبة فرضا ونفلا، قال ابن عبد البر:(و الصواب من القول في هذا الباب عندي قول من أجاز الصلاة كلها في الكعبة ؛ إذا استقبل شيئا منها) [4] .

وأجاز ابن عبد الحكم [5] الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها [6] ، وقال بجواز صلاة الفرض و النفل فيها أبو حنيفة [7] والشافعي [8] و الثوري [9].

الأدلة و المناقشة:

أدلة القول الأول:

---

[1] تقي الدين بن تيمية الحراني مجموع الفتاوى، تـ :عامر الجزار و أنور الباز، مكتبة العبيكان . م .ع. السعودية ، ط1 1419هـ/ 1998مـ ،(ج11ص130).

[2] التوضيح (302/1).

[3] المغني (475/2).

[4] التمهيد (المغربية)(319/15).

[5] هو عبد الله بن عبد الحكم المصري ، سمع مالكا والليث، كان صالحا فقيها له كتاب المختصر المشهور، توفي سنة 191هـ . الديباج المذهب (364/1).

[6] التوضيح 1(/302).

[7] بدائع الصنائع للكاساني (556/1).

[8] المجموع (247/3).

[9] التمهيد (المغربية)15(/319).

1 – عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " لما دخل النبي عليه الصلاة والسلام البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال :هذه القبلة " [1].

الشاهد : أن ابن عباس نفى أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة النفل، فيكون الفرض من باب أولى .

2– أن النبي صلى الله عليه وسلمإن ثبت عنه أنه صلى في الكعبة ركعتين نفلا فهو بخلاف الفرض؛ لأن النفل يصلى في السفر لغير القبلة دون الفرض[2].

أدلة القول الثاني:

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة...، قال عبد الله : فسألت بلالا حين خرج ؛ ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عمودا عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه – وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة – ثم صلى " [3].

الشاهد: أن بلالا أثبت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم النفل داخل الكعبة ، فيقاس عليه الفرض ، لأنه إن كان جدار الكعبة من داخلها قبلة لمن هو فيها، فذلك في الفرض و النفل ، وإن لم يكن قبلة فلا يجوز فيها فرض ولا نفل[4] .

مناقشة أدلة القول الأول:

–حديث ابن عباس نفى صلاة النبي عليه الصلاة والسلام داخل الكعبة ، وحديث ابن عمر أثبتها ، ورواية المثبتمقدمة على رواية النافي [5].

قال النووي:(وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه) [1].

---

[1]البخاري كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى(112/1ح 398)– مسلم كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها..،(691/ ح 1330).

[2] التبصرة للخمي (354/1) – التمهيد(المغربية)(322/15).

[3]الموطأ كتاب الحج ، باب الصلاة في البيت.....،(254/ح 910) –البخاري كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، (135/1/ح 505) – مسلم كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ..(691/ح1329).

[4]علي بن محمد اللخمي، التبصرة ت: محمد عبد الكريم نجيب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر(353/1) .

[5]التمهيد (المغربية)(321/15).

– القول بأن الفرض بخلاف النفل لجواز صلاة النفل لغير القبلة ليس صحيحا على إطلاقه ،لأن ذلك مختص بمن كان على الراحلة ؛ بدليل أنه لا تجوز النافلة لغير القبلة في السفر لمن كان على الأرض ، فتبين أنها رخصة لضرورة السفر [2].

مناقشة أدلة القول الثاني: – أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى في الكعبة النفل ، و النفل خلاف الفرض ، ولو كان الفرض مشروعا في الكعبة لصلى فيها الفرض كما صلى النفل[3].

الرد : وَرُدَّ بأن الأصل استواء النفل و الفرض ، وعدم الصلاة فيها لا يدل على المنع منها ، ولاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم كان يترك ما قد يكون فيه حرج على أمته ، ولِمَا في صلاة الإمام داخلها من التمُّيز والارتفاع عن المأمومين، وهذا مما لا يشبه أن يفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا يُقِيمه سُنةً لأمته [4].

الترجيـــح :

والذي يظهر أن قول ابن عبد البر هو الراجح ، و الله أعلم ، وإن كان يستحب الخروج من الخلاف فلا يصلى في الكعبة الفرض ابتداءً كما قال أشهب [5].

المسألة الرابعة: فضل الصلاة في المسجدين(الحرام ، والنبوي) :

من البقاع التي فضلت الصلاة فيها المساجد الثلاثة ، وقد اتفق العلماء على أفضلية المسجد الحرام و النبوي ، واختلفوا أيهما أفضل ؛ وبناء على ذلك اختلفوا أي المسجدين أعظم أجرا في الصلاة ؟

المشهور في المذهب:

الثابت عن مالك أن الصلاة في المسجد النبوي أكثر أجرا من الصلاة في المسجد الحرام ، ويقول أن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة ، وأفضل من المسجد الحرام بدون ألف درجة [1] وهو قول أبي بكر عبد الله بن نافعصاحب مالك ، ورواه عن مالك .

---

[1]شرح النووي لمسلم(92/9)– فتح الباري (548/3).

[2]التمهيد (المغربية)(320/15).

[3] التبصرة (ج354/1).

[4]انظرالتبصرة (354/1).

[5]انظر التوضيح (302/1).

اختيار ابن عبد البر:

إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل بمائة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد النبوي ، فالصلاة في المسجد الحرام أفضل منه بمائة صلاة، وهذا قول جماهير العلماء، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء من الصحابة[2].

قال ابن عبد البر:(وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يقطع الخلاف ويحسم التنازع، ولكن الحديث لم يُقِمه ولا جوَّده إلا حبيب بن المعلِّم عن عطاء أقام إسناده و جود لفظه ، فأتى بالمعروففي الصلاة في المسجد الحرام بأنها مائة ألف صلاة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بألف صلاة)[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام "[4]

قال ابن نافع في معنى الحديث :(أن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في سائل المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة)[5].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" اللهم بارك لنا في ثمرنا ، و بارك لنا في مدينتنا ،وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مُدنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك و خليلك ونبيك ، وإني عبدك و نبيك ، و إنه دعا لمكة ، و إني أدعوك للمدينة بمثل ما دعا به لمكة ومثله معه" [1]

---

[1]التمهيد(المغربية)(17/6)، الاستذكار(447/2).

[2]التمهيد (المغربية)(26/6).

[3]نفس المرجع (24/6) .

[4]البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة(302/1/ح : 1190) – مسلم كتاب الحج ، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة،(720/ح 1394).

[5]الاستذكار(2/ 447).

قال القاضي عبد الوهاب:(وهذا صريح في أنها- أي المدينة – أفضل لأن تضعيف الدعاء لها إنما هو لفضلها على ما قصُر عنها) [2] .

وقال في موضع آخر:(إذا ثبت بما ذكرناه فضيلة المدينة على مكة؛ كانت الصلاة في مسجدها أفضل)[3].

أدلة القول الثاني:

1-عن عبد الله بن الزبير قال : قال صلى الله عليه وسلم : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي " [4] .

2- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه "[5] .

الشاهد: فدلالة الحديثين صريحة في أفضلية الصلاة في المسجد الحرام على المسجد النبوي بما لا يقبل التأويل أو الاحتمال ؛ فوجب المصير عليها .

مناقشة أدلة القول الأول :

1-أما تفسير عبد الله بن نافع لحديث أبي هريرة فظاهرٌ بعدُه ، ومخالفتُه لحديث ابن الزبير و جابر السابقين ، قال ابن عبد البر: (وهذا التأويل ـ على بعده ومخالفة أكثر أهل العلم له ـ لاحظ له في اللسان العربي ... فإذا

---

[1] مسلم كتاب الحج ،باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة.713/ح 1373 – والموطأ: كتاب الجامع باب الدعاء للمدينة وأهلها45،(ص542 ،ح1637).

[2]عبد الوهاب البغدادي ،المعونة على مذهب عالم المدينة ،ت :حميش عبد الحق، دار الفكر ،لبنان ط1، 1419هـ/1999مـ(1740/3) .

[3]المعونة (1742/3).

[4]أحمد بن حنبل الشيباني ،المسند ت: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط 1 ،لبنان (41/26،ح 16117)، وقال المحقق :إسناده صحيح.

[5]مسند أحمد ت: شعب الأرنؤوط ،(45/23،ح14693)، وقال المحقق: إسناده صحيح .

قلت اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق ، جاز أن يكون العراق مساويا لليمن ، وفاضلا ، و مفضولا)[1].

2 –يحتمل الحديث الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأهل المدينة بمضاعفة الأجر فيها على ما دعا به إبراهيم عليه السلام ، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام دعا لأهل المدينة بالبركة في ثمراتهم وصاعهم كما دعا إبراهيم عليه السلام بذلك لمكة [2]، ويُرجَّح الاحتمال الثاني ،لأن سياق الحديث يدل على ذلك ؛ ففي رواية لحديث أبي هريرة أنه قال:" كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم،فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا) " الحديث [3] ، لاسيما وحديث عبد الله بن الزبير و جابر صريحان في فضل الصلاة في مكة على المدينة، وحديث (اللهم بارك لنا...) غير صريح ، فيقدمان عليه.

الترجـــيح:

الذي يظهر أن قول ابن عبد البر هو الأصح ، لوجود أدلة صريحة في ذلك لا تقبل الاحتمال كحديث عبد الله بن الزبير، وحديث جابر وغيرهما ، والله أعلم.

المطلب الثالث: في كيفية الصلاة .

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: تشفيع الإقامة .

---

[1] الاستذكار(447/2).

[2] المنتقى 240/9.

[3] صحيح مسلم :كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي لها بالبركة(ص713،ح1373).

اتفق العلماء على أن الأذان يشرع فيه الشفع عدا التهليل في آخره[1]، واختلفوا في الإقامة .

المشهور في المذهب :

أن المشروع في الإقامة أنها تفرد ماعدا التكبير [2] .

اختيار ابن عبد البر:

أن الإقامة تفرد ماعدا قد قامت الصلاة و التكبير، قال ابن عبد البر:(ولا خلاف بينهما – أي مالك والشافعي – في الإقامة إلا في قوله : قد قامت الصلاة ، فإن مالكا يقولها مرة ، و الشافعي يقولها مرتين ،و أكثر العلماء على ما قال الشافعي و به جاءت الآثار) [3] .

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

1- عن أنس بن مالك قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان و أن يوتر الإقامة "[4].

2- أن عمل أهل المدينة جرى على إيتار الإقامة [5].

أدلة القول الثاني:

- عن أنس رضي الله عنه قال :" أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة "[6]

---

[1]شرح النووي لمسلم مجلد2 (88/4).

[2]التمهيد(المغربية)(313/18).

[3]المنتقى (240/9).

[4]البخاري كتاب الأذان ، باب بدأ الأذان(158/1 ح: 603)- مسلم : كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان ... (201/ح :378).

[5]المعونة (208/1)- شرح التلقين للمازري (438/1).

[6]البخاري كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى (157/1،ح605) - مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان.. ،(ص201/ ح: 378) .

مناقشة أدلة القول الأول:

- أن رواية للبخاري و مسلم لحديث أنس فيها زيادة (إلا الإقامة) ، وزيادة الثقة مقبولة .
- أما كون الإفراد عمل أهل المدينة ؛ فإنه قد ورد ما يخالفه عن بعض أهل المدينة الذين يقولون بتثنية (قد قامت الصلاة) كابن عمر وابن شهاب[1] وهما من أفاضل أهل المدينة.

الترجـــيح:

يظهر قوة اختيار ابن عبد البر لأن حديث بلال السابق وردت فيه زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين ؛ فيحسن قبولها ، وإن كان يظهر أن كلا الأمرين مشروع ، وهو من اختلاف التنوع الذي لا تثريب فيه .

المسألة الثانية: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

اختلف الفقهاء في حكم وضع اليمنى على الشمال حال القيام في الصلاة إلى أقوال أبرزها:

المشهور في المذهب:

ذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه إلى كراهة القبض في الفريضة ،ففي المدونة:(وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لأعرف ذلك في الفريضة ، وكان يكرهه و لكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس) [2] وهو قول الليث ابن سعد ، و روي عن سعيد بن المسيب[3].

اختيار ابن عبد البر:

أن القبض مستحب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد[1] .

---

[1] التمهيد(المغربية)(317/18).

[2] سحنون بن سعيد التنوخي متوفى 240هـ المدونة الكبرى ، تـ :محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية مصر ،ط1 (113/1).

[3] التمهيد(المغربية) (76/20).

قال ابن عبد البر:(لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا شيئا روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه ، و روي عنه خلافه [2] ، وهي رواية ابن نافع وابن حبيب و مطرف[3] وابن الماجشون [4] عن مالك ، وهو قول المدنيين من أصحابه، وهو قول جماهير العلماء)[5].

الأدلة و المناقشة:

أدلة القول الأول:

1-عن أبي حميد الساعدي أنه قال ـ وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : " أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفع يديه " الحديث [6] .

2- حديث المسيء صلاته المشهور [7]، عن أبي هريرة مرفوعا ومما جاء فيه:((إذا قمت إلى الصلاة ، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها)) ، وكذلك رواية رفاعة[8] لحديث المسيءصلاته ، **ولم يذكر في الحديثين القبض** .

3-جريان عمل أهل المدينة بالسدل وذلك يدل على نسخ أحاديث القبض [9].

---

[1] بدائع الصنائع (27/2) – كفاية الأخيار (169/1)– المغني (140/2).

[2]التمهيد (المغربية)(74/20).

[3]مطرف بن عبد الله بن مطرف ، ابن أخت مالك، صحبه سبعة عشر سنة ، توفي سنة 220هـ. الديباج المذهب (271/2).

[4]ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، من كبار تلاميذ الإمام مالك، توفي سنة 212هـ ، كان فقيها فصيحا . الديباج المذهب لابن فرحون (05/2).

[5]التمهيد(المغربية) (74/20) .

[6]البخاري كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد 210/1ح828 .

[7]البخاري كتاب الأذان ،باب وجوب القراءة للإمام ...192/1/ ح 757 –مسلم كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ،(210/ ح397) –سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود : كتاب السنن: ت:محمد تامر شركة القدس مصر، ط1 1430/هـ2009مـ ،كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (172/1/ح 856)

[8] أبو داود: كتاب الصلاة،باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (173/1،ح 857).

[9] محمد بن أحمد عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، دار الفكر لبنان ، (125/1).

أدلة القول الثاني

1-عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال:" كان الناس يؤمرون أن ي ضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، وقال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك "[1].

2-عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، فإذا أراد أن يركع أخرج يده من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع ..." [2].

3-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع يده اليمنى على اليسرى[3].

وجه الشاهد: فقد اجتمعت هذه الأحاديث السابقة في الدلالة على مشروعية القبض بالسنة بأنواعها الثلاثة ؛ القولية والفعلية والتقريرية .

4- عن عبد الكريم بن المخارق أنه قال: من كلام النبو ة " إذا لم تستح فافعل ماشئت ، ووضع اليدينأحدهما على الأخرى في الصلاة(يضع اليمنى على اليسرى)، وتعجيل الفطر ، و الاستيناء بالسحور" [4]

---

[1]الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة،(104 ح 377) – البخاري، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة 87 ،1(/189/ ح740)،(ينمي أي يرفع) .

[2]مسلم: كتاب الصلاة ،باب وضع يده اليمنى على اليسرى ... 15،(212/ ح401) – أبو داود ، الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة117،(146/1/ ح 723).

[3]أبو داود : كتاب الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة121(152/1/ ح755)- النسائي : كتاب الافتتاح، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه 10 ،(164 /ح 888) – محمد بن يزيد بن ماجه القزويني: سنن ا بن ماجة ،ت :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر لبنان ، كتاب إقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة 03، (266/1/ح 811).

[4]الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة 15،(104/ ح 377).

فالمراد (من كلام النبوة)أي : ما اجتمعت عليه شرائع الأنبياء [1]، فهذا مما يدخل في هديهم ، وقد قال تعالى:((﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ [2]وهذا مما يبعدفيه النسخ ، حتى قال بعض شراح الموطأ:(أي عليه الأنبياء ولم يُنسخ فيملة ، ولميُخصَّ بشريعة) [3].

مناقشة أدلة القول الأول:

1- حديث أبي حميد لم يُذكر فيه كثير من أفعال الصلاة ؛ كالفاتحة والسورة و تكبيرات الانتقال ، وهي مشروعة بالاتفاق ، لهذا لا يعتبر مرتدا لعدم مشروعية ما لم يذكر فيه ؛ كالقبض.

2- أما حديث المسيء صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسيء صلاته إلا الأركان و الواجبات دون السنن و المستحبات [4]، و القبض من المستحبات .

3 أما ادعاء أن السدل من عمل أهل المدينة، وأن القبض منسوخ بالعمل فهو قول لا يعرف إلا عن بعض المتأخرين ولا مستند له ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال .

قال محمد مكي بن عزوز [5] :(وهذه الكلمة- أي كون السدل من عمل أهل المدينة- فلم يقلها أحد من ذوي الكتب المتداولة المعتمدة سوى قول ضعيف حكاه الصاوي دون تسمية لقائله ثم كَرَّ عليه ...) [6] ،

وقال أيضا : (أما كونه منسوخا فهذه دعوى بلا دليل فإن جميع من شرح أحاديث وضع اليدين من المالكية وغيرهم مطبقون على أنه سنّة محكَمة ، ولم يَفهُ أحدٌ بكلمة النسخ) [7].

مناقشة أدلة القول الثاني:

---

[1] محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، ط1، 1421هـ/2001مـ دار الفكر لبنان (388/1).

[2] سورة الأنعام الآية (90).

[3] محمد المكي بن عزوز : هيئة الناسك في أن القبض مذهب مالك ، ت: نفل الحارثي ، ط1 ، 1417هـ/1996مـ ، دار طيبة م ع السعودية (ص 114)- ومثله في شرح الزرقاني (388/1).

[4] تقي الدين ابن دقيق العيد:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ت: أحمد شاكر دار الجيل لبنان ط2 ،1416هـ/1995مـ، (ص 259)- الاستذكار(457/1) – التمهيد(183/09).

[5] هو محمد المكي بن مصطفى بن عزوز التونسي المالكي الفقيه و الأديب ولد سنة 1270هـ توفي بالأستانة سنة 1334هـ .انظر شجرة النور الزكية (601/1)، والأعلام للزر كلي(109/7).

[6] هيئة الناسك (118) .

[7] نفس المرجع (115).

– أما حديث سهل بن سعد فاعترض عليه الداني بأنه حديث معلول ؛ لأنه ظن من أبي حازم .

الرد : وَرُدَّ هذا بأن أبا حازم حتى و لو لم يقل (لأعلمه إلا أنه ينمي بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فهو في حكم المرفوع [1].

– أما الحديث الرابع وهو حديث عبد الكريم بن المخارق فإن عبد الكريم هذا راو ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث و إن اغتر به مالك [2].

الرد : رد هذا بأنه قد ثبت هذا الحديث من غير طريقه ، من حديث ابن عباس، وأبي الدرداء، و غيرهم رضي الله عنهم .

أ –فأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد قال: " سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة " [3].

ب– وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه موقوفا عليه :" ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة " [4] وهو موقوف صحيح، وله حكم الرفع ، لأنه مما لا يقال بالرأي.

فثبت بهذا أن القبض مما اتفق عليه الأنبياء جميعا فكيف يحسن بعد هذا تركه!

الترجيــح:

فالذي يظهر أن القبض سنة ثابتة عن النبي ولم يثبت عنه خلافه ؛ لكثرة الأحاديث في ذلك ، ولضعف أدلة القول الآخر، وهو كذلك القول الراجح عن مالك لكثرة من روى عنه القبض من تلاميذه ـ كما سبق ـ عدا ابن القاسم ، و رواية الجماعة عنه أولى من رواية الفرد ، والله أعلم.

---

[1] فتح الباري لابن حجر (224/2).

[2] التمهيد(المغربية) (65/20) .

[3] أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني ،في المعجم الكبير،ت :حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة،ط2،(117 ح 10851)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (59/5)، وصحح إسناده حسين أسد الداراني محقق مجمع الزوائد ، وكذا صحح إسناده الزرقاني في شرح الموطأ (389/1) .

[4] أورده علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت:حسين أسد الداراني دار المنهاج عم ع السعودية،ط1436،2015/1، (60/5،ح2638) ، و وصححه الهيثمي ، وصحح إسناده المحقق حسين أسد الداراني .

تنبيه: بقي أن نشير إلى أن ابن عبد البر قد اختار قولا آخر في الكافي، وهو أن القبض والسدل كلاهما سنة ؛ فقال: (ووضع اليمنى منهما على اليسرى أو إرسالهما ، كل ذلك سنة في الصلاة)[1] .

المسألة الثالثة: رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه.

اتفق العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام [2] ، واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه هل هو سنة أم لا ؟

المشهور في المذهب :

رواية ابن القاسم عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام ، وتعلق به أكثر المالكية ؛ فرأوا أن المستحب هو رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام فقط [3] ، وهو قول أبي حنيفة و أصحابه [4] .

اختيار ابن عبد البر

أنه يستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه .

قال ابن عبد البر معلقا على حديث ابن عمر الذي سيأتي ذكره :(وفي هذا الحديث من الفقه ؛ رفع اليدين في المواضع المذكورة ، وذلك عند أهل العلم تعظيم لله عز وجل وابتهال واستسلام وخضوع للوقوف بين يديه ، وإتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) [5].وهي رواية أشهب وابن وهب وأبي مصعب [6] عن مالك ، واستظهره خليل[7] ، قال ابن عبد الحكم:(لم يَروِ أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين)[8] ،

---

[1] الكافي(ص43).

[2] ابن المنذر توفي 318هـ، الإجماع:دار الكتب العلمية، ط2، 1408هـ/1988م،(ص08) -الاستذكار (453/1).

[3]الاستذكار (453/1) – المنتقى(321/1).

[4]بدائع الصنائع (207/1).

[5]التمهيد (المغربية)(212/9).

[6]أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المدني، روى عن مالك الموطأ ، ولي قضاء المدينة والكوفة ، روى له البخاري ومسلم ، توفي سنة 242هـ . الديباج المذهب (131/1).

[7]التوضيح (321/1).

[8]الاستذكار (454/1).

وهو مذهب الشافعي وأحمد[1].

الأدلة و المناقشة :

أدله القول الأول :

1- عن البراء بن عازب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود..." [2]

2- عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :" ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ، قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة "[3].

الشاهد: فالحديثان ظاهران في ترك رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام .

أدلة القول الثاني

1- عن عبد الله بن عمر" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، و كان لا يفعل ذلك في السجود "[4].

قال ابن عبد البر عن حديث ابن عمر: (وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عن أحد من أهل العلم بالحديث، و رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ كما رواه ابن عمر ـ ثلاثة عشر رجلا من الصحابة)[5].

2-عن أبي قلابة:" أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل

ذلك "**الشاهد:** فدلالة الحديثين ظاهرة في سنية الرفع في الموضعين؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

---

[1]كفاية الأخيار(168/1)- المغني (171/2)و(184/2).

[2]أبو داوود ،كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع 120،(152/1 ،ح 749)

[3]المرجع السابق (ح 748).

[4]الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة 4،(54،ح165) – البخاري ،كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ...83،(187/1/ح 735) – مسلم ،كتاب الصلاة ،باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين...09،(205/ ح 390) .

[5]التمهيد(المغربية)(216/3).

مناقشة أدلة القول الأول:-رواية (لا يعود) غير ثابتة ، ولم يذكرها غير شريك الراوي عن يزيد ، واختلف قوله فيها[2].- أما حديث ابن مسعود فقال عنه أبو داود(هو حديث طويل وليس بصحيح بهذا اللفظ)[3].
وقال ابن عبد البر عنهما الحديثين أنهما معلولان عند أهل العلمبالحديث[4].

الترجيـح:أن رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه سنة مستحبة ؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ، تركنا إيرادها اختصارا ، ولكثرة الآثار عن الصحابة و التابعين في ذلك، و لضعف أدلة القول الآخر، والله أعلم .

المسألة الرابعة: حكم السجود على الأنف :

اتفق العلماء على أن من سجد على جبهته و أنفه فقد أدى الأكمل في الصلاة، واختلفوا في الواجب من ذلك[5].

المشهور في المذهب :

الواجب هو السجود على الجبهة ، فإن سجد على الأنف وحده أعاد أبدا ، وإن سجد على الجبهة وحدها دون الأنف كره له ذلك وأعاد في الوقت[6]، وهو قول للشافعي [7] .

اختيار ابن عبد البر

يرى أن السجود كما يكون على الجبهة يكون على الأنف[8]، وهو قول ابن حبيب وأحمد في رواية [9] .

---

[1] البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر ...84،(188/1 ،ح737) – مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ...09،(206 ، ح 391).
[2]انظر سنن أبي داود (152/1 ،ح750).
[3] انظر سنن أبي داود(152/1،ح748).
[4]التمهيد (المغربية)(215/9).
[5]التمهيد (المغربية)(61/23).
[6] أحمد أبو البركات الدردير الشرح الكبيرمع حاشية الدسوقي، دار الفكر، لبنان (1 /240).
[7]شرح مسلم للنووي (230/4).
[8]التمهيد (المغربية)(62/23).
[9]المغني (196/2).

قال ابن عبد البر:(وفي هذا الحديث–أي حديث أبي سعيد الآتي– أيضا مايدل على أن السجود على الأنف و الجبهة جميعا)[1].

الأدلة والمناقشة :

أدلة القول الأول :

– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة، وأشار بيديه على أنفه ، واليدين، و الركبتين ، و أطراف القدمين" [2] الحديث.

الشاهد: أنه لم يذكر الأنف و إلا كانت ثمانية، وهذا يدل على أن الأنف إنما هو على التبع و التمام[3] ، لا على الاستقلال .

أدلة القول الثاني:

1– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ليله إحدى وعشرين : " ... من اعتكف معي فليعتكف في العشرة الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين ... ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه و أنفه أثر الماء و الطين من صبيحة إحدى وعشرين "[4]

2– عن ابن عباس أنه عليه الصلاة و السلام قال: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة، والأنف، و اليدين، والركبتين، و القدمين" [5].

3– وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين "[1].

---

[1] التمهيد (المغربية)(61/23).

[2] البخاري ،كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف 134،(206/1،ح812)– مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود...44،(253،ح490).

[3] عياض بن موسى القاضي ،إكمال المعلم ،تـ: د/ يحيى إسماعيل ط1 ، 1419هـ/1998مـ ، دار الوفاء مصر(404/2).

[4] الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر(203،ح 701)– البخاري: كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر 21 (67،ح2027) – مسلم :كتاب الصيام ،باب فضل ليلة القدر ...40،(594 ،ح1167).

[5] مسلم ،كتاب الصلاة ،باب أعضاء السجود 44، (253 ،ح 230/490).

4- عن أبي حميد الساعدي " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض ، ونحى يديه عن جنيه ، وضع كفيه حذو منكبيه "[2] .

فظاهر هذه الأحاديث الأمر بالسجود ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويداوم عليه ، قال أبو بكر بن العربي :(فتناصر قوله وفعله، واتسق الحديث العام والخاص ، ولم تبق حجة وهو الصحيح)[3].

مناقشة أدلة القول الأول:

-عدم الاكتفاء بذكر الجبهة و الإشارة إلى الأنف معها في روايات، والتصريح بلأنف في روايات أخرى دليل على أن الأنف مع الجبهة كالعضو الواحد لا يصح السجود دونه، وإلا كان التصريح به أو الإشارة إليه عاريا عن الفائدة ، قال ابن دقيق العيد :(أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف لكونهما داخلين تحت الأمر، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور فذلك في التسمية و العبارة لا في الحكم الذي دل عليه الأمر)[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- حديث أبي سعيد مجرد نقل لفعله عليه الصلاة والسلام وأنه سجد على جبهته و أنفه ولا شك أن هذا هو الأكمل ، لكن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، لاسيما وهذهواقعة عين.

الرد: بل المعروف من صلاته عليه الصلاة والسلام أنه كان يسجد على الجبهة والأنف كما سبق في حديث أبي حميد الساعدي في نقله لصفة سجوده .

- أما حديث ابن عباس الذي رواه الدار قطني فقد صحح الدارقطني إرساله عن عكرمة[5].

الترجـــيح:

---

[1]الدار قطني :كتاب الصلاة،باب وجوب وضع الجبهة والأنف، (348/1)، واحتج به الألباني في صفة الصلاة (ص 142).

[2]الترمذي ،كتاب الصلاة عن رسول الله ، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف 89 ، (127/1،ح 270)،وقال :حديث حسن صحيح - وابن ماجه :كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب رفع اليدين إذا ركع15،(280/1،ح 863).

[3]عارضة الأحوذي (72/2).

[4]إحكام الأحكام (242/1).

[5]سنن الدار قطني :(348/1) .

والذي يظهر أن السجود على الأنف واجب ، لأن حديث ابن عباس في السجود على سبعة أعظم في غالب رواياته جمعت بين الجبهة والأنف ؛ إما ذكرا أو إشارة ، فهما كعضو واحد، ولأن ذلك هو صفة سجود النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون مبينا لآيات الأمر بالسجود[1] ، والمبيِّن له حكم المبيَّن ، والله أعلم.

تنبيه: بقي أن نشير إلى أن ابن عبد البر جرى على المشهور في كتابه الكافي ؛ من إجزاء السجود على الجبهة دون الأنف ، فقال :(ويسجد على جبهته وأنفه ، ويجزئه أن يسجد على جبهته دون أنفه ، ولا يجزئه إذا لم يسجد على جبهته)[2] .

المسألة الخامسة:البدء في السجود هل يكون باليدين أم الركبتين ؟

اختلف العلماء في أيهما أولى عند السجود هل هو تقديم اليدين أم الركبتين؟

المشهور في المذهب:

تقديم اليدين قبل الركبتين أولى عند الهوي إلى السجود[3].

اختيار ابن عبد البر:

اختار ابن عبد البر أن الأحسن هو تقديم الركبتين على اليدين ؛ فقال : (ثم ينحط للسجود بالتكبير فإن وقع منه إلى الأرض ركبتاه ثم يداه، ثم وجهه ، فحسن، وإلا فلا حرج في الرتبة في ذلك) [4]وهذا قول الشافعيوقول لأحمد[5].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

---

[1]التوضيح (244/1).

[2] الكافي (41).

[3]التوضيح (344/1)– عبد الوهاب محمد بن نصر القاضي: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1 دار 1420هـ/1999م، دار ابن حزم لبنان(246/1).

[4]الكافي (ص 44).

[5] محمد بن إدريس الشافعي :الأم ، ت: محمد زهري النجار، دار المعرفة ،لبنان، (113/1)– المجموع(361/3) – المغني(193/2).

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه" [1].

2- ما ورد عن نافع قال: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه، وقال:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك)[2].

3- لأنه أَزيَدُ في وقار الصلاة وأبعد عن الشبه بجلوس العوام ، ومن لا وقار له ، فكان أولى [3].

أدلة القول الثاني:

- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: " رأيت النبي عليه الصلاة والسلام إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه " [4].

مناقشة أدلة القول الأول:

- قيل في حديث أبي هريرة أنه قد انقلب على الراوي ، و الصحيح هو:(ولكن ليضع ركبتيه قبل يديه) لأن ركبتي البعير في يديه[5].

الرد : ورد هذا القول بأن حديث أبي هريرة صحيح ، ولو فتح هذا الباب لأمكن رد كثير من الأحاديث لمجرد الظن .

---

[1] أبو داوود :كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه142،(169/1،ح 840) - النسائي، كتاب الافتتاح ،باب أول ما يَصِل إلى الأرض من الإنسان في سجوده 39،(198،ح 1091).

[2] البخاري تعليقا : كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد 128،(203/1، ح803)،ووصله الدار قطني في سننه : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صفة الركوع والسجود(149/2، ح 1303) - ومحمد بن عبد الله الحاكم : المستدرك على الصحيحين،ت:مصطفى عطا، (226/1)وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

[3] الإشراف (247/1) .

[4] أبو داوود ،كتاب الصلاة ،باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه142،(168/1/ ح 838) - ا الترمذي،كتاب الصلاة عن رسول،باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود 87، (126/1،ح 268) ، النسائي ،كتاب افتتاح الصلاة ،باب أول ما يصل من الأرض من الإنسان في سجوده39،(198،ح 1089).

[5] شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ، ت: محمد بن الجميل ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، دار الإمام مالك ، 1427هـ/2007مـ،(116/1).

قال أحمد شاكر :[1](حديث أبي هريرة نص صريح ومع ذلك فقد ذهب بعض العلماء ومنهم ابن القيم وحاول أن يعلله بعلة غريبة وزعم أنه انقلب على الراوي ...، وهو رأي غير سائغ ، لأن النهي هو أن يسجد فينحط على الأرض بقوة ،وهذا يكون إذا نزل بركبتيه أولا، والبعير يفعل هذا أيضا، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه، وهو منصوص عليه في لسان العرب)[2].

مناقشة أدلة القول الثاني:

حديث وائل بن حجر حديث ضعفه البيهقي [3] ،وقال فيه ابن العربي المالكي حديث غريب [4]وضعفه كثير من المحققين ، وقال ابن حجر عن حديث أبي هريرة السابق : هو أقوى من حديث وائل ابن حجر[5].

الترجيـح:

والذي يظهر في هذه المسألة أن البدء بوضع اليدين قبل الركبتين في السجود هو الأولى ؛ لصحة الأحاديث في ذلك وضعف أحاديث تقديم الركبتين ، والله أعلم

المبحث الثاني: في أحكام الجماعة.

المطلب الأول: في الإمامة :وفيها أربع مسائل :

المسألة الأولى: حكم تأمين الإمام في الصلاة الجهرية :

---

[1]هو أحمد بن محمد شاكر عالم أزهري فقيه ومحدث من أعيان محدثي العصر، ولد سنة 1892 وتوفي سنة 1958 من مؤلفاته نظام الطلاق ، وتحقيق الرسالة، والمسند لم يتم وغيرهم .انظر ترجمة موسعة في كتاب جمهرة مقالات محمود شاكر(أخيه) :(ج2ص 1011) .

[2] أحمد شاكر شرح الترمذي (5/51-59) ، وانظر تحفه الأحوذي (2/125-130).

[3]سنن البيهقي،كتاب جماع صفة الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين (2/427).

[4] أبو بكر بن العربي ،عارضة الأحوذي دار الكتب العلمية ،لبنان (3/68-69).

[5]عبد الرحمان آل بسام ، بلوغ المرام مع توضيح الأحكام ط1، دارابن الجوزي،مصر ،(1/466).

ذهب عامةالعلماء ـ ومنهم المالكية ـ إلى أن الإمام في الصلاة السرية يستحب له أن يؤَمِّن ،واخُتلِفي المذهب إذا جهر الإمام بالقراءة هل له أن يؤَمِّن أم لا ؟[1].

المشهور في المذهب:

يكره تأمين الإمام في الجهرية ، وهي رواية المصريين عن مالك[2].

اختيار ابن عبد البر:

يرى ابن عبد البر أنه يستحب للإمام أن يؤَمِّ ن[3] ، وهي رواية المدنيين عن مالك ؛ منهم ابن الماجشون و مطرف و أبو مصعب[4] و ابن نافع ، وهو قولهم[5].

قال ابن عبد البر:(إن الإمام يقوم أمين لقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا" ومعلوم أن تأمين المأموم قوله : آمين ؛ وكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بينهما في اللفظ ، ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا) [6]،

وهو قول أبي حنيفة و الشافعي وأحمد[7].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

–عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" [8]

---

[1] التوضيح (329/1)– بداية المجتهد (282/1).

[2] التوضيح (1/ 330).

[3] التمهيد(المغربية)(11/7).

[4] أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المدني، روى عن مالك الموطأ ، ولي قضاء المدينة والكوفة ، روى له البخاري ومسلم ، توفي سنة 242هـ . الديباج المذهب (131/1).

[5] الاستذكار(519/1).

[6] التمهيد (المغربية)(11/7).

[7] بدائع الصنائع (44/1) – وكفاية الأخيار (171/1)– والمغني (162/2).

[8] البخاري ، كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين 113، (199/1/ح 782).

وجه الدلالة:فظاهر الحديث أن الإمام يكتفي بقول (ولا الضالين)، إذ لو كان من سنة الإمام التأمين ؛ لكان قال عليه الصلاة والسلام : (فإذا قال آمين ؛ فقولوا آمين)[1] .

أدلة القول الثاني:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا أَمَّن الإمام فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، قالابن شهاب: و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(آمين) "[2].

2- عن وائل بن حجر قال:((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴾فقال :" آمين " ومد بها صوته))[3] ، وفي رواية ابن ماجه عنه : ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قال :" ولا الضالين " قال :" آمين " فسمعناها))الحديثان نصان أو كالنصين على مشروعية تأمين الإمام ، فيتعين الأخذ بهما .

مناقشة أدلة القول الأول:

- قد وردت كما سبق روايات أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه فيها " إذا أَمَّن الإمام فأمِّ نوا " وهي ثابتة عنه ، فيتعين الأخذ بها ، لأن فيها زيادة علم .

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- المقصود من قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أمَّن الإمام فأمِّ نوا " أي : إذا بلغ الإمام موضع التأمين من القراءة فأمنوا، وقد يسمى الداعي مُؤَمِّ نا ، كما يسمي المؤَمِّ ن داعيًا ، كما في قوله تعالى ((قد أُجِيبت دعوتُكما))[4] ، وإنما كان الداعي هو موسى عليه السلام ، وهارون عليه السلام مؤَمِّنًا .

---

[1] الإشراف للقاضي عبد الوهاب (237/1).

[2] البخاري ،كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين1،111(/198/ح 780) - مسلم ،كتاب الصلاة،باب التسميع والتحميد والتأمين 18،(217/ ح 410)- الموطأ ،كتاب الصلاة ،باب ما جاء في التأمين خلف الإمام 11، (61/ ح 195).

[3] الترمذي كتاب الصلاة عن رسول الله ،باب ما جاء في التأمين 72،(117/1/ ح 248)، وقال: حديث حسن - وأبو داوود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام173،(187/1/ ح 932) - وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجهر بآمين 14، (278/1/ح 855).

[4] يونس الآية(89).

- **الرد:** - ورد بأن هذا خلاف الظاهر، بل الأظهر أن معنى :(تأمين الإمام)هو قوله:(آمين)؛ كما أن معنى(أمِّنوا) قولوا:(آمين)[1].

- و أما أن المؤَمِّن يسمى داعيا ؛ فإنه لا يلزم منه العكس [2] .

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم - هو رجحان اختيار ابن عبد البر ؛ لدلالة ظواهر الأحاديث الآمرة بذلك ، ولثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله .

المسألة الثانية: اقتداء القائم بالجالس :

أجمع العلماء على أن القيام للمنفرد في الصلاة المكتوبة فرض ؛ فلا يجوز له أن يصليها قاعدا إلا من عذر[3] .واختلفوا في الصحيح القادر على القيام إذا كان يصلي خلف إمام مريض جالس هل تصح صلاته أم لا ؟ إلى أقوال :

المشهور في المذهب:

أنه لا تجوز صلاة الصحيح قائما خلف العاجز الذي يصلي جالسا [4]، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهم[5].

اختيار ابن عبد البر:

الذي اختاره ابن عبد البر أنه تجوز صلاة الصحيح خلف إمام مريض يصلي جالسا، وهو رواية عن مالكوقول أشهب واختاره اللخمي[6] .

---

[1] المنتقى للباجي (362/1).

[2] فتح الباري لابن حجر (264/2) ، والمنتقى(362/1).

[3] علي بن حزم :مراتب الإجماع ،ت:حسن إسبر،ط1،1998/1419،دار ابن حزم ،(ص48).

[4] المنتقى (79/2) - التوضيح (438/1).

[5] بدائع الصنائع(142/1) – محي الدين أبي زكرياء يحي النووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ت: موفق مرعي ،دار الفيحاء ، سوريا ط1 ، 1431هـ/2010م (مجلد 2 / ج4 /148).

[6] التوضيح (438/1).

قال ابن عبد البر: (وروي عنه – أي : مالك – أنه إن صلى الإمام لمرض بقوم أصحاء فقاموا خلفه جاز ذلك ؛ إذا كان أحدهم يتقدمهم مقتديا بالقاعد واقفا ويأتمون هم وقوفا..، وهو الصحيح إن شاء الله)[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

1- عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالسا"[2]

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون "[3].

فالحديث ينهي عن الاختلاف على الإمام وهو عام ، ومن صور الاختلاف أن يصلي القائم خلف القاعد .

3 – **من القياس:** أن الذي يؤُم جالسا هو إمام عاجز عن ركن من الصلاة ، فلم يجز للقادر عليه أن يأتم به ؛ أصله العاجز عن القراءة[4].

أدلة القول الثاني:

- عن عائشة رضي الله عنها " أنه عليه الصلاة والسلام خرج في مرضه الذي توفي فيه ، فأتى المسجد ، فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر فأشار إليه –عليه الصلاة والسلام– أن كما أنت، فجلس عليه الصلاة والسلام إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس، وكان الناس يأتمون بصلاة أبي بكر "[5].

---

[1] الكافي(ص 48).

[2] البيهقي :كتاب الصلاة،باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا..،4(218 /4، ح5178).

[3] البخاري، كتاب الأذان ،باب إقامة الصف من تمام الصلاة...،74 (184/1،ح722) – مسلم ،كتاب الصلاة ،باب ائتمام المأموم بالإمام19 (218 / ح414).

[4] الإشراف (293/1)– التوضيح (438/1).

[5] الموطأ ،كتاب صلاة الجماعة ،باب صلاة الإمام وهو جالس 5،(90/ح 308)– البخاري كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به51،(176/1/ ح 687) – مسلم: كتاب الصلاة ،باب استخلاف الإمام ...21،(221/ ح 418).

مناقشة أدلة القول الأول:

- حديث الشعبي :(لا يؤُمَّ ن أحدٌ بعدي جالسا) مرسل، فيه جابر الجعفي وهو متروك، قال البيهقي عنه: (والحديث مرسل لا تقوم به حجه)[1]
- أما حديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به...) فإنهم لم يختلفوا عليه وإنما فعل كل من الإمام و المأموم فرضه على قدر طاقته[2]، ففرض الإمام العاجز الإيماء، وفرض المأموم الركوع ؛ كالعاجز عن القيام يصلي خلف الصحيح ، فيفعل كل منهما فرضه ، ولا يعد ذلك اختلافا.
- أما القياس فقد قوبل بثبوت ذلك عن النبي عليه السلامفهو أولى منه .

مناقشة أدلة القول الثاني:

– روى ابن حبيب عن مالك أن صلاة الصديق رضي الله عنه قائما خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس منسوخ لترك أبي بكر وعمر وعثمان وعلي الإمامة حال الجلوس[3] .

الرد : وَرُدَّ هذا بأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم [4].

الترجيـــــح:

الذي يظهر أن قول ابن عبد البر أقرب للصواب لأنها آخر صلاة صلاها عليه الصلاة والسلام ، والأصل عدم الخصوصية به عليه الصلاة والسلام إلا بدليل ، وإن كان الأولى الخروج من الخلاف في هذه المسألة لقوة أدلة من منع ذلك ، والله أعلم.

---

[1] البيهقي: (219/4،ح5178).

[2] الكافي (ص48).

[3] المنتقى(84/2) .

[4] المنتقى (84/2).

المسألة الثالثة: إمامة الخصي و ابن الزنا :

الإمامة موضع شرف ورفعة [1]، لهذا فقد اشترطوا لها شروطا، وقد اتفقوا على أن المرأة لاتصلح إماما للرجال[2]،واختلفوا فيها في مواضع ؛ منها من تكره إمامته.

المشهور في المذهب:

يكره أن يكون الخصي في المذهب إماما راتبا في الفرائض و العيد ، بخلاف السفر وقيام رمضان [3] ، وكذلك تكره إمامة من لا يُعرَف نسبه.

اختيار ابن عبد البر:

تجوز إمامة الخصي ؛ كما تجوز إمامة غيره ، في الجمعة وغيرها ، وهو قول ابن الماجشون ، وعيسىبن دينار[4]من المالكية[5] .

قال ابن عبد البر: (ولا بأس بإمامة الأعمى و الأعرج و الأشل و الأقطع و الخصي إذا كان كل واحد منهم عالما بأحكام الصلاة) [6]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

1- عن مالك عن يحيى بن سعيد (أن رجلا كما يَ ؤُم الناس بالعقيق ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه)، قال مالك:(إنما نهاه لأنه كان لا يُعرف أبوه) [7].

---

[1] المنتقى (76/1).
[2] مراتب الإجماع (51).
[3] التوضيح (449/1).
[4] عيسى بن دينار الأندلسي ، سمع من ابن القاسم ، وكان أفقه أهل الأندلس ، توفي سنة212هـ . الديباج المذهب (50/2).
[5] المنتقى (77/2).
[6] الكافي (46).
[7] الموطأ ،كتاب صلاة الجماعة ،باب العمل في صلاة الجماعة 4 (89/ح 304).

2- **من القياس :** أن الخصي له حال ظاهر في القرب من الأنوثة والبعد عن الذكورة ، وقد ثبت أن للأنوثة تأثيرا في منع الإمامة ؛ فوجب أن يكون كل ما يقرب منها له تأثير في المنع [1].

3- أما ابن الزنا فوج هـ الكراهة فيه أن موضع الإمامة موضع رفعة وكمال، يُنافَس صاحبه ويُحسد على موضعه ، ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعِّرض نفسه لألسنة الناس ، ويستشرف للطعن والسب[2].

أدلة القول الثاني:

1- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عزوجل ، فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ؛ فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء؛ فأقدمهم سلما ' وفي رواية سنا '، ولا يؤمن الرجلُالرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد على تَكرِمته إلا بإذنه "[3].

وجه الاستدلال: أن النبي عليه الصلاة والسلام بيَّن في هذا الحديث من أحق بالإمامة ومن الذي يقدم على غيره ، ولم يستثنِ أحدا ، و الخصي و مجهول الأب يدخل في هذا العموم .

2- **من القياس:** أن الخصي لا تكره إمامته ؛ كما لا تكره إمامة العنِّين ؛ فكل منهما فيه نقص في الذكورة [4] .

مناقشة أدلة القول الأول:

- أن أثر يحيى بن سعيد منقطع بين يحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز، فلا تقوم به حجة .
- أما دليل القياس فيعارض بجواز إمامة العنين رغم أن له حالة تقرب من الأنوثة كما قيل عن الخصي، وقد قالوا بعدم كراهة إمامته .

---

[1] المنتقى(77/2).

[2] نفس المرجع (74/2).

[3] مسلم ، كتاب المساجد،باب من أحق بالإمامة53(337/ح 673)- أبو داود: كتاب الصلاة ،باب من أحق بالإمامة 61 (120/1/ ح 582) – الترمذي : كتاب الصلاة ،باب من أحقبالإمامة62، (111/1/ ح 235).

[4] التوضيح (449/1) .

- أما عن ابن الزنا: فقد قال أبو عمر:(ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيه الدلالة على الفقه و القراءة و الصلاح في الدين)[1].

الترجـــيح:

الأصح أنه تجوز إمامة الخصي وابن الزنا دون كراهة ؛ لأنه ليس هناك دليل من الكتاب والسنة يمنع من ذلك ، والله أعلم .

المسألة الرابعة: الكلام لإصلاح الصلاة :

اتفق العلماء على أن الكلام إذا كان عمدا ولم يكن لأجل إصلاح الصلاة ؛ فإنه مبطل لها [2].واختلفوا في الكلام إذا كان عمدا لأجل إصلاح الصلاة .

المشهور في المذهب:

الكلام العمد إذا كان لإصلاح الصلاة فهو جائز ولا شيء فيه[3].

اختيار ابن عبد البر:

الكلام في الصلاة عمدا غير جائز، سواء كان لإصلاحها أم لا.وهو قول كثير من المالكية منهم ابن كنانة[4] وابن وهب وابن نافع[5] وهو مذهب الشافعي و رواية عن أحمد [6] .

قال ابن عبد البر :(أما كلام القوم للنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن سمعوه يقول: ((لم تَقصُر الصلاة ولم أَنسَ)) فمختلف فيه، ولا حجة لمن نزع فيه) ،

الأدلة والمناقشة:أدلة القول الأول:

---

[1] الاستذكار(161/2) .

[2]الإجماع لابن المنذر (ص 08).

[3]المنتقى(387/1).

[4]ابن كنانة :(هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، قال ابن عبد البر: كان من الفقهاء، أخذ عن مالك ، وغلبه الرأي ، وليس له في الحديث ذكر ، توفي سنة 1186هـ) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض(292/1).

[5]الاستذكار(542/1-553)- المنتقى(387/1)

[6]كفاية الأخيار(178/1) - المغني (449/2).

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ،فقال له ذو اليدين: أَقَصُرت الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس: نعم"[1].

2- أن الحاجة داعية إليه لمصلحة الصلاة ؛ فأشبه قول سبحان الله[2] .

أدلة القول الثاني:

1- عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:" كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا ، وقال: إن في الصلاة شغلا "[3]

2- عن زيد بن أرقم قال : " كنا نتكلم في الصلاة ، فيكلم الرجل صاحبه إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[4] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام"[5]

وجه الدلالة : هذه الأحاديث تدل صراحة على تحريم الكلام في الصلاة وأنه مبطل ، ولم يفرق بين ما كان لإصلاح الصلاة أو غيره[6].

مناقشة أدلة القول الأول:

قال ابن عبد البر:(لا حجة لمن نزع به – أيحديث ذي اليدين– لأن حماد بن زيد هو أثبت الناس في أيوب روى حديث ذي اليدين عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال فيه: ".. أحق ما يقول ذو اليدين ؟

---

[1] الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا 15،(64/ح210)–البخاري: كتاب الأذان باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس 1،69/183/ح714 – مسلم 279،ح573).

[2] المعونة(240/1) – الاستذكار(553/1).

[3] البخاري:كتاب العمل في الصلاة،باب ما ينهى عنها من الكلام في الصلاة،(304/1،ح1199)– مسلم:كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب تحريم الكلام في الصلاة...7،(273/ح538).

[4] الآية : (238)من سورة البقرة

[5] البخاري ،كتاب تفسير القرءان ،باب وقوموا لله قانتين43،(3/195/ح4534) – مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب تحريم الكلام في الصلاة...7، (273/ح539).

[6] المغني (50/2).

فأومئوا؛ أي نعم " [1] فعبر المحدث عن الإيماء بالقول، والعرب قد تفعل ذلك فيما لا يصح فيه القول ، فالإيماء بذلك أحرى)[2].

- أما دليل القياس: فالتسبيح لا يقاس على الكلام لأن الصلاة محرم فيها الكلام ، ومباح فيها التسبيح[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

أن حديث ابن مسعود وحديث زيد ابن الأرقم عام ان قد خصصا بأحاديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقد تكلم فيها أبو بكر وعمر [4] وذو اليدين وذلك من أجل إصلاح الصلاة ، ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

الترجـــيح:

والذي يظهر أن الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة فهو جائز لدلالة حديث ذي اليدين على ذلك ، وهو مخصص لعموم النهي عن الكلام ، ثم أنه قد ثبت في الصحيحين كلام أبي بكر وعمر [5] وإجابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا كلام ذي اليدين بعد قوله" لم أنس ولم أقصر" فقال : (بلى ، قد نسيت).ولكن إباحة الكلام لإصلاح الصلاة ليس مطلقا بل اشترطوا لذلك شروطا هي : أن لا يكثر الكلام، وأن يتوقف التفهيم عليه،وأن يكون سلام الإمام مع اعتقاده بإتمام الصلاة لا مع الشك[6].

المطلب الثاني : في أحكام المأموم والاقتداء :وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى: هل يسلم المأموم تسليمتين أم ثلاثا؟

---

[1] أبو داود : كتاب الصلاة ،باب السهو في السجدتين 196،(201/1 ، ح1008).

[2] الاستذكار (542/1).

[3] المصدر السابق (553/1).

[4] البخاري: كتاب السهو ،باب من يكبر في سجدتي السهو5،(313/1/ ح 1229).

[5] المصدر السابق (313/1ح 1229).

[6] الشرح الكبير(282/1).

اتفق العلماء على مشروعية التسليمة الأولى في الصلاة وأنها مجزئة [1]؛ للفذ والإمام والمأموم ، واختلفوا في مشروعية ما زاد على ذلك في مواطن ؛ من ذلك تسليم المأموم.

المشهور في المذهب :

يسلم المأموم ثلاثا، الأولى يرد بها على إمامه ،و الثانية عن يمينه، والثالثة عن يساره إن كان عن يساره أحد، وهو قول ابن عمر وأبي هريرة ومذهب الليث[2]

اختيار ابن عبد البر:

أن المأموم يسلم تسليمتين ؛ إحداهما عن يمينه ، والأخرى عن يساره . وهو مذهب أبي حنيفة الشافعي وأحمد[3]. قال ابن عبد البر:(الاختيار للمأموم أن يسلم تسليمتين اثنتين ؛ ينوي بالأولى التحليل و الخروج من الصلاة ، والثانية الرد على الإمام ، وإن كان عن يساره من سلم عليه نوى الرد بها عليه)[4].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

1- عن سمرة رضي الله عنه قال:(أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، و أن نتحاب و أن يسلم بعضنا على بعض)[5]

2- عن ابن عمر رضي الله أنه كان إذا سلم الإمام عليه رد عليه ، ثم سلم عن يمينه، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه، وإلا سكت [6].

---

[1]الإجماع لابن المنذر(8) – شرح النووي لمسلم مجلد2(239/4).

[2]التمهيد(المغربية)(206/11).

[3]بدائع الصنائع (72/2) – كفاية الأخيار(175/1) – والمغني (240/2).

[4]الكافي (43).

[5]أبو داود، كتاب الصلاة ،باب الرد على الإمام191،(200/1/ ح 1001) .

[6]أبوبكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،المصنف :كتاب الصلاة،باب الرد على الإمام ،ط2،المكتب الإسلامي، لبنان،1983/1403،(223/2،ح3147).

3- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يتشهد فيقول:... ،فإذا قضى تشهده و أراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه[1].

أدلة القول الثاني:

1-عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنت أرى الرسول صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده[2].

2-عن جابر بن سمره قال : "كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله [3] "

مناقشة أدلة القول الأول:

الأحاديث المذكورة تحتمل التسليمة الثالثة وليست نصا فيها ، وقد وردت نصوص أخرى فسرت هذه الأحاديث المحتملة ، منها حديث جابر بن سمرة ، وحديث سعد بن أبي وقاص السابقين ، ولهذا يمكن القول أن المراد بالرد على الإمام أن ينوي في تسلميه من الصلاة الرد عليه لا أن يفرده بسلام[4].

الترجيـح:

الظاهر أن الصواب هو أن يسلم المأموم تسليمتين فحسب ، وهو الثابت في أكثر الأحاديث المرفوعة ، أما التسليمة الثالثة فلم تثبت في حديث مرفوع ، وإنما وردت في أحاديث موقوفة محتملة .

قال ابن العربي:(والذي أقول به أن يسلم اثنتين واحدة عن يمينه و أخرى عن يساره، الأولى يعتقد بها الخروج من الصلاة،والثانية الرد على الإمام والمأمومين،والتسليمة الثالثةأخروها [1]؛ فإنها بدعة لم تثبت عن النبي صلى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة)[2].

---

[1] الموطأ،كتاب الصلاة ،باب التشهد في الصلاة13،(63/ ح 205).

[2] مسلم،كتاب الصلاة ،باب السلام للتحليل من الصلاة...22،(294/ح 582).

[3] مسلم ، كتاب الصلاة ،باب الأمر بالسكون في الصلاة...27،(229/ح431).

[4] البيهقي :كتاب الصلاة،باب من قال ينوي بالسلام التحليل272،(564/2،ح 2996).

المسألة الثانية: تصفيق النساء لإصلاح الصلاة.

اتفق العلماء على أنه من السُّنة للمأموم إذا كان رجلا وسها إمامه أن يسبح له ، واختلفوا إذا كان المأموم امرأة [3].

المشهور في المذهب:

أن المرأة إذا نابها شيء في الصلاة فإنها تسبح كالرجال ولا تصفق[4].

اختيار ابن عبد البر:

أن المرأة إذا نابها شيء في الصلاة فإنها تصفق ولا تسبِّح[5].

قال ابن عبد البر عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل وليصفق النساء": (فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال)[6].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

– عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح، من نابه شئ في صلاته فليسبح، فإذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء "[7]

وجه الدلالة: قوله عليه السلام: " من نابه شيء في صلاته فليسبح " عام للرجال والنساء فإن(من) تقع على الرجال والنساء.

---

[1]لعلها (احذروها) كذا نقلها عنه الخطاب في مواهب الجليل (225/2).

[2] أبو بكر محمد بن العربي :المسالك شرح الموطأ،ت:محمد السليماني وعائشة السليماني ط1، 2007/1428،دار الغرب الإسلامي لبنان ، (ج396/2).

[3]بداية المجتهد (379/1).

[4]الاستذكار (301/2).

[5]البخاري ،كتاب الأذان ،باب من دخل ليؤم الناس ...48،(175/1/ح 684)– مسلم ،كتاب الصلاة ،باب تقديم الجماعة من يصلي بهم...22،(225/ح 421).

[6]التمهيد(المغربية) (107/21).

[7]الموطأ:كتاب قصر الصلاة في السفر،باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة20،(107،ح 392)– البخاري (175/1،ح 684)– مسلم،(175/1،ح 421).

أدلة القول الثاني:

1- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال:" مالي رأيتم أكثر تم من التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"[1]

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[2]

وجه الشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين ما يفعله الرجال وما يفعله النساء عند ما ينوب المصلي شيء.

وحديث أبي هريرة نصٌّ في التفريق يقطع الإشكال ، ويرفع الاحتمال .

مناقشة أدلة القول الأول:

- حديث ((من نابه شيء في صلاته فليسبح)) وإن كان ظاهرا في العموم للرجال والنساء ، ولكن قد ورد في أحاديث أخرى التفريق بين فعل الرجال والنساء ، عندما ينوبهم شيء في الصلاة ، كما جاء في حديث أبي هريرة السابق، وحديث سهل بن سعد الذي جاء فيه ((إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال و ليصفق النساء))[3].

قال ابن عبد البر عنه :(فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال)[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم:" إنما التصفيق للنساء" ليس على أن ذلك حكمهن ؛ ولكن على معنى العيب للفعل بإضافته للنساء[5] فخرج على جهة الذم لذلك

---

[1] المنتقى(194/2).

[2] البخاري ،كتاب العمل في الصلاة ،باب التصفيق للنساء5،(305/1/ ح 1203) – مسلم :كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة ...23،(226/ح422).

[3] أبو داود ،كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة 174،(188/1/ح 941).

[4] التمهيد (المغربية)(107/21).

[5] المنتقى (194/2).

الترجيـح:

الذي يظهر أن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الراجح – والله أعلم – لصراحة الأحاديث في ذلك ، وهو قول جمهور العلماء [1]، أما تأول الأحاديث بأنها خرجت مخرج الذم ، فإن فيه ضعفا لخروجه عن الظاهر بغير دليل[2].

المسألة الثالثة: إعادة الصلاة في الجماعة لمن صلاها في بيته :

من كان قد صلى صلاة من الخمس منفردا ثم دخل المسجد ؛ فقد اتفق العلماء في الجملة على مشروعية إعادة الصلاة له ، واختلفوا في بعض الصلوات[3].

المشهور في المذهب:

من صلى وحده صلاة من الخمس له أن يعيدها في جماعة ماعدا المغرب والعشاء إذا صلى بعدها الوتر [4] ، وبإعادة كل الصلوات ماعدا المغرب قال الثوري[5].

اختيار ابن عبد البر:

يستحب لمن صلى منفردا أن يعيدها في جماعة أخرى من غير تخصيص .

قال ابن عبد البر:(وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه ، والثانية تطوع له، وتدل أيضا على إعادة الصلاة مع الإمام على أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين)[6].

وهو قول المغيرة[7] وابن مسلمة[1] من أصحاب مالك[2]، وقول الشافعي[3] وأحمد[4].

---

[1]المغني (410/2)، المجموع (4/ 13).

[2] محمد بن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ت : ماجد الحموي ، ط1 ، 1416هـ/1995م، دار بن حزم لبنان (379/1).

[3]بداية المجتهد (275/1).

[4]التمهيد (المغربية)(249/4) –المعونة (257/1) – التوضيح 1(/428).

[5]المنتقى (71/2)–الاستذكار (151/2).

[6]التمهيد (258/4).

[7]المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني ، جالس مالكا وكان فقيه المدينة بعد وفاة مالك ، روى له البخاري، توفي سنة 188هـ .(الديباج المذهب 273/2).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

1-عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول : " من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما "[5].

قال مالك في تعليل ذلك :(ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان صلى في بيته ، إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا).

2 – عن الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" صلاة الليل مثنى مثنى " الحديث[6].

والحديث يدل على أن صلاة النفل تكون مثنى ولا تكون وترا ؛ لهذا استثنى إعادة صلاة المغرب حتى لا يكون النفل وترا .

3- أما دليل أن العشاء لا تعاد إذا صلى بعدها الوتر: فلأنه لو أعادها ؛ فإما أن يعيد الوتر، أو لا يعيدها ؟ ولا يمكن إعادته لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا وتران في ليلة " [7] ،ولا عدم إعادته لقوله عليه الصلاة والسلام:"اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا "[1. 8] .

---

[1]هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني ثم البصري روى عن مالك الموطأ ، أخرج له الشيخان كان ثقة فقيها ، وصفه مالك بأنه خير أهل الأرض،توفي سنة220هـ .الديباج المذهب (358/1).

[2]الاستذكار (151/2).

[3]يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: عادل عبد الموجودوعلي معوض، 1423هـ/2003م ،دار عالم الكتب م ع السعودية ،(448/1).

[4]المغني (519/2).

[5]الموطأ،كتاب صلاة الجماعة،باب إعادة الصلاة مع الإمام3،(89/ح302).

[6]البخاري،كتاب الصلاة ،باب الحلق والجلوس في المسجد84،(129/1/ ح472) – مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب صلاة الليل مثنى مثنى...20،(377/ح 749).

[7]الترمذي ،كتاب الوتر،باب ما جاء في لا وتران في ليلة (206/1/ح470،) وقال حسن غريب –النسائي:كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب نهي النبي عن الوترين في ليلة29(307،ح1679).

[8]البخاري،المصدر السابق ،(129/1،ح472) – مسلم ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب صلاة الليل مثنى مثنى 20،(378/ح 751) .

أدلة القول الثاني:

1- عن مِحجَن[2] " أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن للصلاة فقام عليه الصلاة والسلام فصلى ، ثم رجع ، و محجن في مجلسه لم يصل معه ، فقال له عليه الصلاة والسلام: (ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟) فقال بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله:(إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت) "[3]

2- عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال : (ما منعكما أن تصليا معنا ؟) قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال :(لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ ؛ فليصَلِّ معه ، فإنها له نافلة) "[4]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة مع الناس ولم يخص صلاة من صلاة ، فدل على أنه يشرع إعادة كل صلاة مع الجماعة .

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه " أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم "[5].

4- عن أبي بكرة رضي الله عنه " أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات "[6]

---

[1]التوضيح (428/1).

[2]مِحجَن بن الأدرَع الأسلمي صحابي ،هو الذي اختطَّ مسجد البصرة، روى له أبو داود والنسائي، مات في آخر خلافة معاوية . تقريب التهذيب (454).

[3]الموطأ ،كتاب صلاة الجماعة ،باب إعادة الصلاة مع الإمام3،(88/ح 298) –النسائي ،كتاب الإمامة ،باب إعادة الصلاة مع الجماعة 53،(159/ح857).

[4]أبو داود ، كتاب الصلاة ،باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة57،(119/1/ح 575) – الترمذي :كتاب الصلاة عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده51،(105/1،ح219).

[5]الترمذي، كتاب أبواب السفر ،باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة...58،(250/1/ح 585)، وقال: حديث حسن صحيح.

[6]المستدرك :كتاب صلاة الخوف (487/1،ح1251) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبي : على شرطهما وهو غريب .

وجه الدلالة: ففي الحديثين إعادة المغرب في إمامة معاذ بقومه، وكذا في صلاة الخوف كما في حديث أبي بكر، وعمومهما يقتضي إعادتها بصفتها[1].

مناقشة أدلة القول الأول:

– أما حديث ابن عمر الموقوف فقد عارضته الأحاديث المرفوعة التي أطلقت ولم تقيد بصلاة دون أخرى، وقد ورد في حديث يزيد بن الأسود السابق عند الترمذي أنه في صلاة الصبح[2].

و تعليل مالك للحديث بأن المغرب يصير بعد الإعادة شفعا لا يبدو ظاهرا ، لأن الأولى هي فرضه ، و الثانية نفل فاختلفا ، ثم لطول الفصل بينهما .

قال ابن عبد البر:(العجيب من مالك رحمه الله يقول لأنها تصير شفعا ، وهو يحتج بقول ابن عمر(لا فصل أفضل من السلام) ، فكيف وبعد السلام مشى وعمل ، فكيف تتضاف مع ذلك صلاة إلى أخرى)[3].

– أما(أن كون العشاء لا تعاد إذا صلى بعدها الوتر لأنه لو أعادها فإما أن يعيد الوتر أم لا...) فلا يلزم هذا التقرير؛ لأن الصلاة المعادة نافلة على الراجح – كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى – ويجوز النفل بعد الوتر لمن تجددت له نية النفل بعد أن أوتر كما هو المذهب[4].

مناقشة أدلة القول الثاني:

– أما الدليل الثالث وهو حديث جابر في إمامة معاذ لقومه في صلاة المغرب ؛ فإن الروايات التي وردت في الصحيح تنص على أنها العشاء لا المغرب ،فهي أولى ، قال ابن حجر:(كذا في معظم الروايات – أي

---

[1] عبد الرحمان بن يحي المعلمي،مجموع رسائل الفقه ،ت: محمد عزير شمس،ط1،1434 هـ ، دار العالم الفوائد مكة المكرمة (162/16).

[2] الترمذي:كتابالصلاة،باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة(105/1،ح219).

[3] الاستذكار(152/2).

[4] التوضيح (588/1).

العشاء – ووقع في رواية لأبي عوانة و الطحاوي [1] " صلى بأصحابه المغرب "، فإن حمل على التعدد ، أو على أن المراد بالمغرب العشاء ؛ وإلا فما في الصحيح أصح)[2].

– أما حديث أبي بكر ة الثقفي رضي الله عنه في صلاة الخوف فقد مال البيهقي إلى أنه وهم من بعض الرواة[3].

الرد: لكن ظاهر صنيع أبي داود أن ذلك ثابت عنده فقد قال في السنن: (وكذلك يكون للأمام ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا ، قال أبو داوود : وكذلك رواه يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم)[4].

الترجيــح:

الذي يبدو قويا هو أنه يشرع لمن صلى في بيته أن يعيد الصلاة في الجماعة مهما كانت لعموم الأدلة في ذلك، والله أعلم .

المسألة الرابعة : حكم نية الصلاة المعادة في جماعة :

وقع الخلاف بين العلماء في نية الصلاة المعادة مع الجماعة، إلى أربعة أقوال ، أهمهاقولان[5]:

المشهور في المذهب:

أن الصلاة المعادة تكون بنية التفويض بحيث لا يقطع بأنها نافلة، ولا أنها هي الفريضة، وإنما ذلك لله تعالى.وهو مروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب[6].

اختيار ابن عبد البر:

---

[1]وهي عند الترمذي برقم : (583)كما سبق .

[2]المباركفوري ، أبو العلاء ، متوفى 1353هـ ، تحفه الأحوذي شرح جامع الترمذي ، ت: صدقي العطار ،ط1 ،1415هـ/1995مـ، دار الفكر(166/3).

[3]البيهقي،كتاب صلاة الخوف ،باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين.. ،(18/5،ح6130).

[4]أبو داود ،كتاب الصلاة ،باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين 1،249/289/ح 1248، وكأن عبد الرحمن المعلمي مال إلى تقويته ، انظر مجموع رسائل الفقه للمعلمي(16/ 209–210) ، لكن قال عنه ياسر فتحي: (حديث منكر بهذا اللفظ في المغرب ، تفرد به أشعث عمرو بن خليفة البكراوي...) ، فليراجع كتابه: فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود، ط1 ،1434،دار ابن الجوزي ، م ع السعودية (ج292/13).

[5]المنتقى (62/2) – التوضيح (430/1)– شرح النووي لمسلم مجلد 2(161/5).

[6]التمهيد (ترتيب أسامة إبراهيم).(251/4).

واختار ابن عبد البر أن الأولى هي فرضه ، أما المعادة فهي نافلة ، وهي رواة أخرى عن مالك، وهو قول ابن الماجشون[1] ،و قول أكثر أهل العلم[2].

قال ابن عبد البر:(... يحمل على أن قوله – أي ابن عمر– : ((ذلك إلى الله)) أنه أراد بذلك القبول،أي أنه يتقبل أيتهما شاء ، وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون ، وقال إن الأولى صلاته ، والنظر يصحح ما قاله)[3].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

1–عن نافع " أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه؟ فقال عبد الله بن عمر:نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله جعل أيتهما شاء" [4]

2 –عن مالك عن يحي بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي،أفأصلي معه؟ فقال سعيد:نعم، فقال الرجل: فأيهما صلاتي؟ فقال سعيد : وأنت تجعلهما؟ إنما ذلك إلى الله[5].

فالأثران يدلان على أنه لا يقطع بكون الأولى فريضة والثانية نفلا ، وإنما ذلك إلى الله تعالى ، وهي ما عبر عنه بالتفويض.

أدلة القول الثاني:

1. حديث يزيد ابن الأسود السابق وجاء في آخره : (فإنها لك نافلة)[6].

---

[1] التمهيد (ترتيب أسامة إبراهيم).(252/4) .

[2] المغني(522/2)– شرح النووي مجلد 2(161/5).

[3] التمهيد (بترتيب أسامة إبراهيم) (254/4).

[4] الموطأ،كتاب صلاة الجماعة،باب إعادة الصلاة مع الإمام3،(88/ح 299) .

[5] الموطأ ،كتاب صلاة الجماعة،باب إعادة الصلاة مع الإمام3 ، (88، ح 300).

[6] أبو داوود:كتاب الصلاة ،باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة...57، 1(/119/ح575) – الترمذي : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة 51 ،(105/1،ح 219).

2.عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟" قال: قلت :فما تأمرني؟ قال : " صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة "[1]

فظاهر الحديثين أن الثانية نافلة ، وهذا يدل على أن الأولى هي الفريضة ، قال ابن عبد البر:(وهذا النص في موضع الخلاف يقطعه، و بالله التوفيق)[2].

3- أن مالكا و أصحابه أجمعوا على أن من صلى في بيته وحده أنه لا يؤم في تلك الصلاة غيره، وهذا يوضح أن الأولى هي عندهم الفريضة، وعلى هذا جماعة أهل العلم[3].

4- أن الصلاة الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل أنها لا تجب ثانيا، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة، والأولى نافلة[4].

مناقشة أدلة القول الأول:

-حديث ابن عمر موقوف ، وكذا أثر سعيد بن المسيب هو مقطوع لا يقاومان الأحاديث المرفوعة التي تدل على أن الثانية نافلة كما سبق .

- ثم إنه يمكن أن يحمل حديث ابن عمر وقول سعيد على القبول ؛ فكأن السائل قال: أيتهما يتقبل الله مني ؟ فقالا: ذلك إلى الله ، لأنه قد يتقبل النافلة دون الفريضة وقد يقبل الفريضة دون النافلة ، على حسب النية والإخلاص، وعلى هذا تأوله ابن الماجشون[5].

مناقشة أدلة القول الثاني:

---

[1] مسلم كتاب الصلاة،باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار..41،(324،ح 648).

[2] التمهيد (ترتيب أسامة إبراهيم)(255/4).

[3] الاستذكار (155/2).

[4] المغني (522/2).

[5] الاستذكار (155/2).

– قول النبي صلى الله عليه وسلم:"فإنها لك نافلة"، إنما يراد بالنافلة هنا الفضيلة وزيادة خير، ولا يوجب ذلك أن يكون تطوعا كقوله تعالى﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾(سورة الإسراء).

الرد : وُرَّد بأن هذا خلاف الأصل، ثم إن روايات حديث أبي ذر السابق الك بثوة تدل على أن الأولى هي الفريضة، فقد ورد في رواية: ((فصلِّ الصلاة لوقتها، ثم إذا أقيمت الصلاة فَصَلِّ معهم، فإنها زيادة خير))[1].وفي رواية ((صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة))[2]

فقوله:(صلوا الصلاة لوقتها) تدل على أن الأولى هيالفرض ، ولاسيما و حديث أبي ذر جاء في مبادرةالصلاة لوقتها وعدم تأخيرها مع الحكام الذين يؤخرونها .

الترجيــح:

الذي يبدو الأقوى هو ما اختاره عبد البر– وهو قول أكثر أهل العلم –وهو اعتبار أن الأولى هي الفرض، وأن الصلاة المعادة نفل وتطوع، وذلك لقوة أدلة هذا القول ، وضعف الاعتراضات عليه وعدم صراحة أدلة القول الأول على مرادهم ، والله أعلم.بقي أن نشير إلى أن العلماء ذكروا أن هذه المسألة تتبني عليها فروع فقهية منها : - الرجل يُحدِث في الثانية فهل عليه إعادتها أم لا ؟ - الرجل يصلي الثانية ويذكر أّن الأولى كانت على غير وضوء ، فهل تجزئه الثانية عن فرضه ؟ - م ن صلى مع الإمام لفضل الجماعة معتقدا أنه صلى في بيته ، ثم تذكر أنه لم يصلِّ، فهل عليه إعادة الصلاة أم لا؟- من يسقط من إحدى الصلاتين سجدة ناسيا ولا يدري من أيهما أسقطها، فهل عليه أن يعيد الصلاة أم لا؟ [3]

المسألة الخامسة : حكم من شك في الحدث وهو في الصلاة :

[1] مسلم كتاب الصلاة،باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار...41، (324،ح 648).

[2] مسلم كتاب الصلاة،باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار و ما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام41، (324،ح 648/244).

[3] الاستذكار(153/1) – التوضيح (432/1).

أجمع العلماء على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيده وأن عليه الوضوء [1]،واختلفوا في من شك في الحدث وهو في الصلاة هل له أن يتمادى في صلاته ويلغي الشك ، أم عليه أن يقطع الصلاة ويعيد الوضوء .

المشهور في المذهب:

أن من شك في الحدث انصرف وتوضأ، بمنزله من أيقن الحدث ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك[2].

اختيار ابن عبد البر: اختار ابن عبد البر أنه من عرض له الشك في الحدث في الصلاة أنه يتمادى ولا شيء عليه .

قال ابن عبد البر:(ومن شك في الحدث وهو في صلاته ، فقد قيل ينصرف ، بمنزلة من أيقن بالحدث ، لأن الصلاة لا تؤدى بطهارة مشكوك فيها وهو تحصيل مذهب مالك، وقيل يتمادى ولا شيء عليه حتى يوقن بأنه يسمع صوتا أو يجد ريحا ، وهذا أصح في النظر ، و أقوى من طريق الأثر) [3]

وبهذا قال جمهور العلماء ولم يتابع أحد منهم مالكا إلا أصحابه[4]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

1- عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ، فليصلِّ ركعة ، ويسجد سجدتين وهو جالس "[5].

---

[1] التمهيد(ترتيب : أسامة إبراهيم) (277/3).

[2] التوضيح(155/1) – المدونة(52/1).

[3] الكافي ص(53).

[4] التمهيد (ترتيب :أسامة إبراهيم) (277/3).

[5] الموطأ ،كتاب الصلاة ،باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك .16،(65/ح 214)–مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له 19،(286/ح571).

فالشك في الحدث بعد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ، فإنه يلغي الشك[1]ويبني على عدم الطهارة .

2-**من النظر**: مالك احتاط للصلاة وهي مقصد ، وألغى الشك في السبب المبرئ ، وغيرُه احتاط للطهارة وهي وسيلة ، وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل[2].

أدلة القول الثاني:

1- عن عبد الله بن زيد أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال عليه الصلاة والسلام : 'لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا'[3].

2- عن أبي سعيد الخدري قال : قال عليه الصلاة والسلام :" إذا صلى أحدكم فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا ؛ فليتحر الصواب ، ثم ليسجد سجدتي السهو، وإذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال له: إنك أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته ، أو يجد ريحه بأنفه "[4]

الشاهد:الحديثان ظاهران في أن الشك في الوضوء لاعبرة به ، حتى يحصل اليقين بالناقض ، قال ابن عبد البر: (ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَنقُله من يقين طهارته إلى شك ، بل أمره أن يبني على يقينه في ذلك حتى يصبح عنده يقين يصير إليه، والأصل في هذا وفي البناء على اليقين سواء)[5]

مناقشة أدلة القول الأول:

- أما دليلهم الأول: فإنه يقال فيه أن الأصل هو البناء على اليقين، واليقين فيمن أراد أن يصلي الرباعية مثلا هو أن يتمها أربعا ولا يلتفت للشك الموهم لإتمامها، وكذا من كان متوضئًا وشك في الحدث هو على يقينه من الطهارة ولا يلتفت إلى الشك، فظهر بهذا عدم صحة قياس الشك في الطهارة على الشك في عدد الركعات في الصلاة.

---

[1]المدونة (52/1).

[2]فتح الباري (238/1) - التوضيح (154/1).

[3]البخاري: كتاب الوضوء ،باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن،(48/1ح137) - مسلم كتاب الحيض ،باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...26،(193/ح361).

[4]أبو داود: كتاب الصلاة ،باب من قال يتم على أكبر ظنه 199،(206/1/ ح1029).

[5]التمهيد (بترتيب أسامة إبراهيم) (278/3).

– أما **دليل النظر**: فهو وإن كان يبدو قويا إلا أنه مخالف صراحة لدلالة الأحاديث الموجبة لعدم الانصراف إلا بالتحقق[1]، ثم أن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبيَّن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا تبيَّ نت السنة فاتباعها أولى[2].

الترجيـــح:

فالذي يبدو راجحا هو ما اختاره ابن عبد البر؛ وهو أن الأصل بقاء الطهارة ، ولا يلتفت إلى الشك الطارئ عليها، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء، لقوة الأدلة في ذلك وصراحتها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاعتبار وحكمه أحق بالاختيار، و الله أعلم

المطلب الثالث: في الجمعـة :وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب:

اتفق العلماء على أنه يجب الإنصات يوم الجمعة لمن يسمع الخطبة[3]،وأن لا يتشاغل بشيء يمنعه الإنصات إلا تحية المسجد فقد اختلفوا في حكمها.

المشهور في المذهب:

أنه لا يجوز للداخل يوم الجمعة و الإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد بل عليه أن يجلس ويستمع للخطبة[4]، وهذا مذهب الثوري والليث وأبي حنيفة[5].

اختيار ابن عبد البر:

يرى ابن عبد البر أن الداخل أثناء الخطبة مخير بين الصلاة وبين الجلوس .
قال ابن عبد البر:(واستعمال الحديثين [1] يكون بأن الداخل إن شاء ركع، وإن شاء لم يركع، كما قال مالك بإثر حديث أبي قتادة[2]قال : وذلك حسن، وليس بواجب)[3].

---

[1]فتح الباري (238/1) .
[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية (207/13).
[3]المنتقى (417/1).
[4]الاستذكار (27/2).
[5]بدائع الصنائع للكاساني (198/2).

وتذييل كلامه بقول مالك يدل ـواللهـ أعلم ـ على أنه يرى أنصلاة التحية مستحبة ، وبمشروعيتهما قال الشافعي وأحمد[4].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول :

1- عن عبد الله بن بُسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" اجلس فقد آذيت"[5].

- فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل بالجلوس دون الركوع ، ودلالته مقدمة ، لأنها مُعضَّدة بعمل أهل المدينة[6].

2- عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون ، وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد، قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام[7].

فقوله:((خروج الإمام يقطع الصلاة)) يدل على أنه لا يشرع صلاة تحية المسجد ولا غيرها من النوافل في هذا الوقت، قال ابن عبد البر:(وهذا كله يدل على أن الأمر بالإنصات ليس برأي، وإنما هو سنة يحتج بها

---

[1]يقصد بالأول الذي أمر فيه النبي عليه الصلاة والسلام من تخطى الرقاب بالجلوس، وبالثاني حديث سليك الذي أمره بالصلاة ، وسيأتيان بإذن الله .

[2]وهو(إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) الموطأ: كتاب قصر الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشي إليها،(106،ح388).

[3]الاستذكار (27/2).

[4]كفاية الأخيار(219/1) – المغني(192/3).

[5]أبو داود: كتاب الصلاة،باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة239، (222/1،ح1118) – النسائي، كتاب الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس.. (256 ،ح 1399) .

[6]التوضيح (1/ 545).

[7]الموطأ،كتابالجمعة،باب في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب2،(71 ،ح 233).

كما احتج ابن شهاب، وهو يُرُدُّ–عند أصحابنا– حديث جابر وأبي سعد وأبي هريرة) [1] أي في أمره الداخل بالصلاة.

أدلة القول الثاني:

1– عن جابر بن عبد الله:"جاء رجل والنبي يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال قم فاركع "[2]

فسؤال النبي هذا الرجل، و أمره بالصلاة وفي هذا انصراف عن الخطبة دليل على تأكد صلاة تحية المسجد.

2– عن عياض بن عبد الله أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ، ومروان بن الحكم يخطب ، فقام يصلي، فجاء الحرس ليُجلسوه ، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله، ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذَّة [3] والنبي والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب[4].

فإصرار أبي سعيد على صلاة الركعتين– رغم محاولة الحرس منعه– دليلٌ على تأكد مشروعية ركعتي التحية.

3– عن جابر بن عبد الله قال: جاء سُليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس ، فقال:" ياسليك ، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما، ثم قال: " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما [5]

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر سليكا بصلاة الركعتين ، ثم ذكر صيغة تدل على أن هذا الحكم هو لعموم من دخل المسجد و الإمام يخطب، قال النووي(وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه)[1].

---

[1] الاستذكار (27/2).

[2] البخاري :كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب أمره بالصلاة 33 ،(233/1/ ح 930).

[3] بذة: رثة، سيئة تدل على الفقر. انظر تحفة الأحوذي (37/3).

[4] الترمذي:كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب15، 1(/22،ح 511) ، وقال: حسن صحيح – والنسائي :كتاب الجمعة،باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة 26، (256،ح 1408) – ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب87،(353/1،ح 1113).

[5] مسلم:كتابالجمعة،باب التحية والإمام يخطب14(433،ح 875) – أبو داود:كتاب الصلاة،باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب238،(222/1،ح 1117).

مناقشة أدلة القول الأول:

-أما حديث عبد الله بن بسر في أمره المتخطي بالجلوس فإنها واقعة عين لا عموم لها، فيتطرق لها الاحتمال ؛ فيحتمل أنه صلى التحية في مؤخرة المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، ويحتمل أن دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، وقد اتفقوا على استثناء هذه الصورة، وي حتمل أن النبي أمره بالجلوس لمعرفتهم حكم التحية بالأحاديث التي أمرت بها [2]، وهي صريحة في ذلك فتقدم على هذا الحديث المحتمل.

- أما حديث ثعلبة القرظي في الإنصات عند الخطبة، وقول ابن شهاب:(فخروج الإمام يقطع الصلاة)، فقد يراد به صلاة من كان في المسجد ، أما الداخل فإنه غير مراد ،لأن فيه نصا خاصا ، وبهذا يجمع بين الحديثين ، وإعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما.

- أما دليل أن عمل أهل المدينة جرى بمنع صلاة التحية أثناء الخطبة فرد بأنه قد ثبت الخلاف عن بعضهم كأبي سعيد وهو من أهل المدينة ، قال ابن حجر:(وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا)[3].

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أما حديث سليك الغطفاني الذي رواه جابر و أبو هريرة وغيرهما ؛ فإنه تُؤُوِّل بأن سليكا كان مملوكا، ودخل ليطلب شيئا ، فأمره بالصلاة ليُتَفطن له ويُتَصدق عليه.

---

[1]شرح النووي مجلد2 (ج6/ 186).

[2]فتح الباري(409/2).

[3]فتح الباري (411/2).

فقد جاء في رواية من حديث أبي سعيد(وجاء رجل بهيئة بذة فقال: أصليت؟ قال: لا ، قال: فصل ركعتين ، ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا)[1]الحديث.

الـرد: ـ هذا الاحتمال لا يمنع مشروعية صلاة التحية ، ولا تُرَدُّ دلالة الحديث بمثل هذه الاحتمالات ، قال ابن حجر (لأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكون هـ–صلى الله عليه وسلم – قصد التصدق عليه ؛ لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق)[2].

ـ ثم أن رواية حديث أبي سعيد التي مرت وهي (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين...) تدل أن هذا الحكم عام لكل داخل أثناء الخطبة وليس خاصا بسليك أو غيره .

الترجيــح:

الذي يبدو راجحا– والله أعلم– أنه يستحب صلاة تحية المسجد للداخل يوم الجمعة أثناء الخطبة، لقوة الأدلة في ذلك وصراحتها، ولضعف ما أورد عليها من الاعتراضات والتأويلات ، ولأنه بذلك تجتمع الأدلة ولا تختلف.

المسألة الثانية: حكم من زوحم عن الركوع يوم الجمعة أو غيرها حتى فاته الركوع .

اختلف في العلماء في حكم من زُوحِم أو سها أو نعس عن الركوع مع الإمام ، حتى ركع أو سجد الإمام إلى أربعة أُقوال[3]، منها:

القول المشهور:

---

[1] النسائي:كتاب الجمعة ، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة 26،(256،ح 1408) – وأخرجه الشافعي بسنده عن أبي سعيد في الأم (198/1).

[2]فتح الباري (408/2).

[3]التوضيح (416/1)– مواهب الجليل (349/2).

من زوحم عن الركوع فإنه يتبع إمامه في ركوع الركعة الثانية والثالثة ما لم يرفع من سجودهما، ولا يتبعه إذا فاته في ركوع الأولى، بل يحكم عليه بفواتها ؛ الجمعة وغيرها سواء، وهذا الذي شهَّره خليل في التوضيح ومشى عليه في المختصر، وهو قول ابن القاسم[1].

اختيار ابن عبد البر:

أنه يركع بعده ويسجد، ويَتبَعُه ؛ بشرط أن يفرغ من فعل ذلك قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية من الركعة نفسِها ، سواء في ذلك الركعة الأولى أو غيرها .

قال ابن عبد البر:(ومن غفل مع إمام ؛ بنعاس ، أو سهو،أو زحام ، وقد كان كبر للإحرام معه فلم يركع حتى ركع الإمام وسجد ؛ وذلك في أول ركعة ، فإن ظن أنه يدركه قبل أن يرفع رأسه من آخر سجدة من ركعته تلك ، فليركع وليلحقه وإلا فلا يعتد بها ، وليَقضِ ركعته إذا فرغ إلا في الجمعة ، فإنه لا يتبع الإمام في أول ركعة منها إلا من ركع معه،... ، وهذه رواية ابن عبد الحكم ، والقياس أن الجمعة وغيرها في ذلك سواء ، وفي هذه المسألة لمالك وأصحابه ثلاثة أقوال أحدها: أنه يركع بعده ويسجد، ويتبعه إن فرغ من فعل ذلك قبل قيام الإمام إلى الركعة الثانية وذلك قبل أن يرفع رأسه من آخر سجود الأولى، و به آخذ ...)[2]

وهو ما رجحه اللخمي[3]، و مقتضى قول أحمد أن من سُبِق بالركوع فإنه يقضي، ثم يتبع إمامه ما لم يسجد إمامه السجدة الثانية ، ولم يفرق بين ركعة وركعة[4].

الأدلة و المناقشة:

أدلة القول الأول:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)[5].

---

[1] المدونة (110/1).

[2] الكافي (61).

[3] التبصرة(290/1).

[4] المغني (211/2).

[5] مسلم :كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة30، (305،ح607/ 162).

فالحديث يدل على أن المأموم عليه أن يدرك الركوع مع الإمام ليصبح مدركا للركعة، وذلك في أول ركوع للمأموم، أما من لم يدرك الركوع مع الإمام فإنه يلغي الركعة ، يستوي في ذلك من فاته الركوع مع الإمام لكونه مسبوقا ، أو لأنه زوحم ، أو سها ،أو ما شابَه ذلك ؛ لعموم الحديث .

قال المازري:(إن من عقد ركعة حصل بها مدركا للصلاة ، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة ، ومن لم يدرك ركعة فلم يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الإمام بل صار كمن فاته الدخول في الصلاة)[1].

2- الذي فاته الركوع مع الإمام في الأولى لم يحصل له من الصلاة إلا الإحرام والقراءة ، وليس ذلك بكبير عمل يبني عليه ، فلا يأتي بالركوع ؛ لأنه بمنزلة من يقضي ، وهو في حكم الإمام[2] .

أدلة القول الثاني:

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا"[3].

الشاهد: أن الحديث يدل على أن المأموم عليه أن يأتم بالإمام بمجرد دخوله في الصلاة مع الإمام ، وعليه أن يأتي بما سبق فيه.

قال المازري:(وجه القضاء أنه قد حصل مؤتما بالإمام وواجب عليه الاقتداء به، فإذا مُنع من الإتمام به ، عاد إليه بعد زوال المانع، ولا يكون هذا ممنوعا كما يُمنَع مِن قضاء ما فاته قبل الدخول حتى يفرغ من الصلاة ؛ لأن هذا فاته ما لزمه أن يقتدي بإمامه فيه، والآخر فاته ما لم يتوجه عليه الاقتداء به فيه)[4].

2- عن أبي عياش الزرقي قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان ...، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصف خلف رسول صلى الله

---

[1] شرح التلقين (761/1).

[2] انظر التبصرة للخمي (290/1).

[3] البخاري: كتاب الآذان ،باب إنما جعل الإمام ليؤتم به51،(177/1 ،ح 688) – مسلم:كتابالصلاة،بابائتمام المأموم بالإمام19، (217 ،ح412).

[4] شرح التلقين (761/1).

عليه وسلم صف ، وصف بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا ، فسلم عليهم جميعا "[1]

وجه الاستدلال : ففي هذا الحديث أن النبي عليه السلام سجد بالصف الأول ، والصف الثاني قائم ،حتى قام النبي عليه السلام إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه ، وكان ذلك جائزا للعذر [2]، ويقاس على ذلك الركوع أو غيره لاتفاقها في قيام العذر .

مناقشة أدلة القول الأول :

– قد يقال أن حديث ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)) إنما يراد به أن أقل ما يكون به المرء مدركا للركعة هو الركوع لا أقل من ذلك كالسجود ؛ ويوضح ذلك أن من أدرك تكبيرة الإحرام أو القيام قبل الركوع ، فإنه يكون مدركا للركعة من باب أولى، وبهذا يتبين أن الحديث لا يتناول المسألة المقررة ، والله أعلم.

– أما القول: أن من فاته الركوع مع الإمام وقد أدرك معه التكبير والقراءة لم يدرك كبير عمل يمكن أن يبنى عليه ؛ فقد يَرِدُ عليه أن المسبوق الذي يدرك مع الإمام الركوع فقط هو مدرك للركعة ، رغم أنه لم يدرك مع الإمام كبيرعمل.

الترجيـــح:

يظهر أن اختيار ابن عبد البر هو الأصح ، وأن من فاته الركوع مع الإمام لعذر ؛ كزحام ، أو نسيان ، أو عدم سماع تكبير الإمام ؛ لانقطاع مكبر الصوت مثلا، وكان قد أدرك معه ما قبله ؛ فإن عليه أن يأتي بما فاته ، ثم يَلحق الإمام قبل أن يرفع رأسه من السجدة الثانية ، لا فرق في ذلك بين الركعة الأولى للمأموم أو

---

[1] أبو داوود:كتابالصلاة،باب صلاة الخوف282،(244/1 ،ح 1236)، ونحوه عند مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ،باب صلاة الخوف 57،(417،ح 840) من حديث جابر .

[2] المغني (212/2).

الثانية ، ولا بين الجمعة وغيرها ، لعدم وجود دليل صريح يفرق ، والأصل أنه لا فرق بين ركعة وأخرى ، ولا بين صلاة وأخرى ، والله أعلم .

الخاتـــــمة:

بعد هذه الرحلة الماتعة النافعة مع الإمام ابن عبد البر و اختياراته ؛ يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- موسوعية الحافظ بن عبد البر، وتبصره في علم الفقه ، وتبرزه في علم الحديث وإحاطته بمذاهب الفقهاء وآرائهم ، وبُعده عن التعصب ، وحسن أدبه مع العلماء ؛ وفي هذا أعظم القدوة لشبابنا وطلبة العلم ، وأفضل الأثر لمن ائتسى به في ذلك .

2- المذهب المالكي يزخر بمحققين موسوعيين، بلغوا درجة الاجتهاد ولم يقنعوا بالتقليد ، وهذا يدفعنا لإبراز بعض اختياراتهم ، وفي هذا خدمة عظيمة للمذهب المالكي .

3-كتب ابن عبد البر الفقهية الثلاثة (التمهيد والاستذكار والكافي) تَنظِم في مجموعها عِقدا فريدا، يعتبر إضافة بالغةَ الأهمية للمذهب المالكي خصوصا ، وللفقه الإسلامي عموما .

4- إن جملة المسائل التي استطعنا دراستها هي ثلاث وعشرون مسألة ، من أكثر من خمسين مسألة ، مفرقة على أبواب الصلاة ، و الذي ظهر لنا بعد تتبع الأدلة أن اختيار ابن عبد البر كان أقرب للصواب في غالب المسائل ، فيما نظن والله أعلم .

6- أن مجال الاختيارات مجال خصب لخدمة الفقه الإسلامي ، ومسلك معتبر للتفقه، اعتمادا على أصول الشرع و قواعده ، وبعيدا عن التعصب المذموم .

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات				
الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة

.1	﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	07	الفاتحة	62
.2	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾	115	البقرة	35
.3	﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾	141	البقرة	32
.4	﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾	142	البقرة	32
.5	﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾	238	البقرة	20
.6	﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	238	البقرة	71
.7	﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾	90	الأنعام	47
.8	﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	78	الإسراء	21
.9	﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾	79	الإسراء	86

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأدنى	المصنف	الصفحة

.1	اجلس فقد آذيت	**عبد الله بن بشير**	**أبو داود– النسائي أحمد**	**91**
.2	أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم	**ابن عباس**	**النسائي**	**19**
.3	إذا افتتح الصلاة رفع	**البراء بن عازب**	**أبو داود**	**52**
.4	إذا أمن الإمام	**أبو هريرة**	**البخاري–مسلم– الموطأ**	**62**
.5	إذا دخل أحدكم المسجد	**أبو قتادة**	**البخاري –مسلم**	**24**
.6	إذا سجد أحدكم فلا	**أبو هريرة**	**أبو داود –النسائي**	**57**
.7	إذا سجد مكن أنفه	**أبو حميد الساعدي**	**الترمذي –ابن ماجة**	**55**
.8	إذا صلى أحدكم	**أبو سعيد**	**أبو داود –الترمذي**	**52**
.9	إذا قال الإمام غير المغضوب	**أبو هريرة**	**البخاري**	**62**
.10	إذا قمت إلى الصلاة	**أبو هريرة**	**البخاري**	**45**
.11	إذا شك أحدكم	**عطاء**	**الموطأ–مسلم**	**88**
.12	أصليت يا فلان	**جابر**	**البخاري**	**92**
.13	أمر بلال أن يشفع	**أنس بن مالك**	**البخاري – مسلم**	**43**
.14	أمرت أن أسجد على	**ابن عباس**	**البخاري –مسلم**	**55**
.15	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم	**سمرة**	**أبو داود– البيهقي**	**74**
.16	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم	**أبو بكرة**	**الحاكم**	**81**
.17	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف	**أبو هريرة**	**البخاري –مسلم – الموطأ**	**70**

18.	أن معاذ بن جبل كان يصلي	**جابر**	**الترمذي**	**81**
19.	إنا معشر الأنبياء	**ابن عباس**	**الطبراني- الهيثمي**	**49**
20.	إنما جعل الإمام	**أبو هريرة**	**البخاري-مسلم**	**65**
21.	إنما جعل الإمام	**عائشة**	**البخاري- مسلم**	**65**
22.	أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	**عبدالله بن زيد**	**البخاري مسلم**	**88**
23.	أنه صلى مع رسول الله صلى اله عليه وسلم	**يزيد بن الأسود**	**أبو داود-الترمذي**	**32**
24.	أنه عليه الصلاة والسلام خرج في	**عائشة**	**البخاري- مسلم - الموطأ**	**65**
25.	أنه كان في مجلس	**محجن**	**الموطأ -النسائي**	**80**
26.	التسبيح للرجال والتصفيق	**أبو هريرة**	**البخاري-مسلم**	**76**
27.	رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يضع	**وائل بن حجر**	**مسلم -أبو داود**	**47**
28.	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد	**وائل بن حجر**	**أبو داود-الترمذي - النسائي**	**58**
29.	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ	**وائل بن حجر**	**البخاري**	**62**
30.	صلاة الليل مثنى مثنى	**عبد الله بن عمر**	**البخاري -مسلم**	**78**
31.	الصلاة في مسجدي هذا	**أبو هريرة**	**البخاري -مسلم**	**40**
32.	فأمره فصلى ركعتين	**أبو سعيد الخدري**	**الترمذي- النسائي- ابن ماجة**	**92**
33.	قال لي صلى الله عليه وسلم كيف أنت	**أبو ذر**	**مسلم-أبو داود- الترمذي**	**85**

.34	كان إذا افتتح صلاة	**البراء بن عازب**	**أبو داود**	**65**
.35	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام	**أبو حميد الساعدي**	**البخاري**	**46**
.36	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو	**البراء بن عازب**	**البخاري**	**32**
.37	كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	**جابر بن سمرة**	**مسلم**	**74**
.38	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان	**أبو عياش**	**مسلم– أبو داود – أحمد**	**97**
.39	كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في	**عامر بن ربيعة**	**الترمذي**	**35**
.40	كنا نتكلم في الصلاة	**زيد بن الأرقم**	**البخاري – مسلم**	**70**
.41	كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم	**عبد الله بن مسعود**	**البخاري –مسلم**	**70**
.42	كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم	**سعد بن أبي وقاص**	**مسلم**	**74**
.43	لا صلاة بعد الصبح	**أبو ذر**	**البيهقي –الدارقطني**	**26**
.44	لا صلاة بعد الفجر	**ابن عمر**	**الترمذي**	**22**
.45	لا صلاة لمن لم يصب أنفه	**ابن عباس**	**الدارقطني**	**55**
.46	لا يتحر أحدكم فيصلي	**عبد الله بن عمر**	**البخاري –مسلم**	25
.47	لا يؤمن أحد بعدي	**الشعبي**	**البيهقي**	65
.48	لما دخل عليه الصلاة والسلام البيت دعا	**ابن عباس**	**البخاري–مسلم**	37

.49	اللهم بارك لنا في ثمرنا	**أبو هريرة**	**مسلم –المنتقى**	40
.50	مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح	**سهل بن سعد**	**البخاري–مسلم–الموطأ**	76
.51	ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا	**علي بن أبي طالب**	**البخاري مسلم**	21
.52	من أدرك ركعة	**أبو هريرة**	**مسلم**	96
.53	من اعتكف معي فليعتكف	**أبو سعيد الخدري**	**البخاري–مسلم –موطأ**	54
.54	وقد أمر أن يستقبل القبلة	**عبد الله بن عمر**	**البخاري–مسلم–الموطأ**	32
.55	يا بني عبد مناف لا تمنعوا	**جبير بن مطعم**	**الترمذي –النسائي**	26
.56	ياسليك قم فاركع	**جابر بن عبد الله**	**مسلم –أبو داود**	92
.57	يؤم القوم أقرؤهم	**أبو مسعود الأنصاري**	**مسلم –أبو داود– الترمذي**	68
.58	أن الرسول دخل الكعبة	**ابن عمر**	**البخاري –مسلم**	37
.59	صلاة في مسجدي	**ابن الزبير**	**أحمد**	41
.60	كان الناس يؤمرون	**سهل بن سعد**	**الموطأ**	46
.61	إن من كلام النبوة	**عبد الكريم**	**الموطأ**	47
.62	ألا أصلي بكم	**ابن مسعود**	**أبو داود**	52

1. **كتب التفسير:**

1. ابن كثير أبو الفداء عماد الدينبن إسماعيل الدمشقي،<< تفسير القرآن العظيم>> ، ، ،تحقيق محمود ابن الجميل ،دار الإمام مالك .الطبعة الخامسة،1442هـ- 2020م
2. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد[المتوفى 671 هـ] ،<< الجامع لأحكام القرآن>>،تحقيق عبد الرزاق المهدي ،طبعة دار الكتاب العربي، لبنان ،1424هـ 2004م.

كتب التراجم:

1. ابن فرحون المالكي [المتوفى 799هـ]،<<الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب>>،تحقيق د.محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة التراث،مصر، الطبعة الثانية، [1426هـ-2005م] ،.
2. القاضي عياض بن موسى اليحصبي[متوفى544هـ]<<ترتيب المدارك المعرفة أعلام مذهب مالك>>، دار مكتبة الحياة، بيروت.
3. ابن مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن قاسم[المتوفى1360هـ]<<شجرة النور الزكية>>،تحقيق حسن عبد المجيد خيالي ،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى[1424هـ-2003م]
4. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة852هـ ، تقريب التهذيب، تحقيق:عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1428هـ-2007 م .

كتب الفقه وأصوله:

1. ابن عبد البر يوسف بن عمر القرطبي ، الكافي ،دار الكتب العلمية،لبنان ط3 ،1422هـ-2002م،
2. ابن رشدالجد أبو الوليد محمد بن أحمدالقرطبي،توفي سنة520هـ<<البيان و التحصيل>>،تحقيق محمد حجي،دار الغرب الإسلامي لبنان ط1،
3. خليل بن إسحاق المالكي ،<<التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب>>،الطبعة الأولى[1433هـ-2012م] تحقيق أبي الفضل الدمياطي، ط1 دار ابن حزم لبنان
4. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد القرطبي [المتوفى 595هـ]<<بداية المجتهد ونهاية المقتصد>>، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت لبنان ط1[1415هـ-1995]
5. ابن المنذر أبو بكر الشافعي[المتوفى31 8هـ]<<الإجماع>>طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية [1408هـ-1988م].

6. النووي أبو زكريا يحي بن شرف [المتوفى 676هروضة الطالبينتحقيق عادلّ أحمد بن عبد الموجود – على محمد عوض]،دار عالم الكتب، م ع السعودية.
7. النووي أبو زكرياء يحي بن شرف ، المجموع شرح المهذب ،دار الأميرية ،مصر
8. المازري أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمي [ت 536هـ]،شرح التلقين تحقيق محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي،لبنان،ط1 1997.
9. الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني[ت 954همواهب الجليل] ،تحقيق زكريا عميرات دار عالم الكتب 1433هـ – 2003 م
10. أبو الحسن علي بن خلف الأزهري،1430كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ،هـ 2009م ،دار القدس ،مصر.
11. الحصني تقي الدين أبو بكر بن محمد الشافعي [المتوفى 829هـ]كافية الأخيار في حل غاية الاختصار،مؤسسة الرسالة، ط1 1421،هـ 2000م.
12. ابن تيمية تقي الدين أحمدالحراني المتوفى 728هـ ، مجموع الفتاوي ابن تيمية ،تحقيق عامر الجزار –أنور الباز ط1 1419هـ 1998م مكتبة العبيكان ،الرياض.
13. سحنون بن سعيد التنوخي ،متوفى240هـ،المدونة الكبرى لمالك بن أنس تحقيق محمد محمد تامر مكتبة الثقافة الدينية، مصر 2004م ،.
14. ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد [المتوفى 751هـ]زاد المعاد، تحقيق محمود بن الجميل دار الإمام مالك 1428 هـ –2007م
15. عبد العزيز العويد ، المدونة في التعارض و الترجيح،دار التحبير ،المملكة العربية السعودية،ط1، 1441هـ – 2020م
16. الكاسانيعلاء الدين أبو بكر بن مسعود ا الحنفي <<بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع>>، تحقيق عادل عبد الموجود على معوض دار الكتب العلمية الطبعة 2 [142–2003] .
17. الدردير أبو البركات أحمد ،<<حاشية الدسوقي على الشرح الكبير>>.
18. علي بن عبد القادر،معجم فقه ابن عبد البر، دار بن حزم بيروت ط1 1429 هـ –2008م.
19. ابن حزم علي بن محمد الأندلسي، مراتب الإجماع ، ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم لبنان ، ط1، 1998/1419 .
20. عليش محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ،[المتوفى1299هـ] دار المعرفة لبنان .

21. القاضي عبد الوهاب محمد بن نصر البغدادي، المعونة،تحقيق حميش عبد الحق 1419هـ 1999م، دار الفكر، لبنان .
22. القاضي عبد الوهاب محمد بن نصر المالكي[المتوفى 422هـ] ت<<الإشراف على نكت مسائل الخلاف>>،حقيق الحبيب بن طاهر ،طبعة الأولى دار ابن حزم 1420-1999م.
23. الشافعي محمد بن إدريس [المتوفى 204هـ]<<الأم>>،تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت لبنان.
24. بن عزوز محمد بن مصطفى مكي ،هيئة الناسك في بيان أن القبض مذهب مالك، تحقيق: نفل الحارثي دار طيبه م.ع. السعودية ط$_1$ 1417هـ 1996م .
25. ابن قدامة محمد موفق الدين المقدسي،المغنى ، ط5 ،1426هـ 2005م،

كتب شرح الحديث:

1. ابن عبد البر يوسف بن محمد القرطبي [المتوفى 463<<الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار>>] تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، لبنان،ط2.
2. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف ، <<المنتقى شرح الموطأ>> تحقيق مجموعة من المحققين المكتبة التوفيقية ،مصر ،ط1 2012م.
3. المباركفوري محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم [المتوفى 1353هـ]<<تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي>>تحقيق صدقي العطار ، دار الفكرلبنان ،ط1 [1415-1995].
4. ابن دقيق العيد تقي الدين المتوفى 702هـ ،<<إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام>>،تحقيق أحمد شاكر، دار الحيل لبنان ،ط2 1416هـ-م1995.
5. ابن عبد البر أبو عمر يوسف ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ،تحقيق أسامة إبراهيم محمد، دار الفاروق الحديثة،مصر
6. ابن عبد البرأبو عمر يوسف متوفى 463هـ<<التمهيد لما في الموطأ من المعاني و المسانيد >> القرطبي، تحقيق: مجموعة من المحققين دار المغربية .المغرب.
7. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني [المتوفي 852] <<فتح الباري شرح صحيح البخاري>>تحقيق محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة ،لبنان.
8. ابن رجب زين الدين الحنبلي [المتوفي 795]<<فتح الباري شرح صحيح البخاري >> تحقيق مجموعة من المحققين طبعة مكتبة الغرباء المدينة المنورة المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى 1416هـ- 1996م

9. البسام عبد الله بن عبد الرحمن ، <<توضيح الأحكام من بلوغ المرام >>دار ابن الجوزي ،مصرالطبعة الأولى [1432-1995]،.
10. القاضيعياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي[المتوفى 544هـ]<<إكمال المعلم بفوائد مسلم>>،تحقيق: د.يحي إسماعيل،دار الوفاء، مصر ،ط1 [1419-1998].
11. القاضي أبو بكر ابن العربي [المتوفى 543هـ]<<عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي >>دار الكتب العلمية،لبنان.
12. القاضي أبو بكر بن العربي [المتوفي543هـ]<<المسالك شرح موطأ مالك>>تحقيق :محمد بن الحسين السليماني عائشة بنت الحسين السليماني، طبعة دار الغرب الإسلامي ،لبنان.
13. الزرقاني محمد بن عبد الباقي [المتوفى 1122]<<شرح الزرقاني على الموطأ >>دار الفكر ،لبنان ط1 [1422-2002م].
14. النوويمحي الدينيحي بن شرف <<المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج >> تحقيق:موفق مرعي، دار الفيحاء ،سوريا ط1 [1431-2010 م] .

لكتب الحديث و التخريج:

1. الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، <<المصنف>> تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع المكتب الإسلامي بيروت لبنان ، ط2[1403- 1983].
2. مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري [المتوفى 261هـ]<<صحيح مسلم>دار المغني ،المملكة العربية السعودية> تاريخ الطبعة 1419هـ.
3. ابن أبي شيبة أبو بكر [المتوفى 235هـ]<<المصنف>> تحقيق: الأستاذ عامر العمري ألأعظمي، طبعة الدار السلفية ،الهند.
4. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين [المتوفى458]<<سنن البيهقي>>مكتب البحوث بدار الفكر، لبنان ،ط 1425-2005م بإشراف.
5. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل [المتوفى 256هـ]<<صحيح البخار ي>> الطبعة الأولى دار الحديث، مصر 1425هـ2004م.
6. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني [المتوفى 241]<<مسند الإمام أحمد >>تحقيق:شعيبالأرنؤوط ومجموعة من المحققين ،مؤسسة الرسالة، لبنان الطبعة الأولى 1416-1995.
7. الإمام مالك بن أنس الأصبحي [متوفى179هـ<<الموطأ>>دار الفكر،لبنان، ط1 1429-2008.

8. ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق[المتوفى 311هـ] <<صحيح بن خزيمة>>تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي،لبنان،ط 1،1400-1980[هـ]
9. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني [توفى 275هـ]<<سنن أبي داود >>تحقيق محمد محمد تامر ،الناشر شركة القدس،مصر،ط1 ، 1430-2009م ،.
10. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ا[المتوفى303هـ]<<سنن النسائي الصغرى>>دار العلوم و الحكم، مصر ،الطبعة الأولى 1432-2011.
11. الهيثمي نور الدين على[متوفى 807هـ]<<مجمع الزوائد و منبع الفوائد >>1982 دار الكتاب العربي ،بيروت لبنان ط2 1402هـ
12. الترمذي محمد بن عيسى [المتوفى279هـ]<<سنن الترمذي>>ط1 2009 دار القدس، مصر
13. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني [المتوفى 275هـ]ت<<سنن ابن ماجه>>حقيق فؤاد عبد الباقي دار الفكر،لبنان ط1، 1422/2022م.

كتب اللغة والمعاجم:

1. الفيومي أحمد بن محمد بن علي ،المصباح المنير، دار الحديث ، مصر ،ط1421،1هـ،-2000م.
2. مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط،إصدار مجمع اللغة العربية ،المكتبة الإسلامية

الرازي محمد بن أبي بكر ،مختار الصحاح،دار المعرفة ،لبنان،ط1429،3هـ-2008م

فهرس الأعلام			
الرقم	**اسم الشهرة**	**الاسم والنسب**	**الصفحة**
1.	ابن الحكم	محمد بن الحكم المصري	40
2.	ابن الزبير	عبد الله بن الزبير بن العوام	41
3.	ابن العربي	أبوبكر بن العربي المعافري	75
4.	ابن الفرضي	ابن الفرضي	12
5.	ابن القاسم	عبد الرحمنبن القاسم المصري	45

.6	ابن الماجشون	عبد الملك بن الماجشون	45
.7	ابن المسيب	سعيد بن المسيب	45
.8	ابن المكوي	أحمد بن عبد الملك الاشبيلي	12
.9	ابن حبيب	عبد الملك بن حبيب الأندلسي	22
.10	ابن حجر العسقلاني	أحمد بن حجر العسقلاني	63
.11	ابن دقيق العيد	تقي الدين بن دقيق العيد المصري	56
.12	ابن رشد الجد	محمد بن أحمد القرطبي	24
.13	ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله القرطبي	12
.14	ابن عبد القاري	عبد الرحمان بن عبد القاري	27
.15	ابن عزوز	محمد المكي بن عزوز	52
.16	ابن عمر	عبد الله بن عمر	24
.17	ابن كثير	إسماعيل بن كثير الدمشقي	22
.18	ابن مسعود	عبد الله بن مسعود	24
.19	ابن مفوز	طاهر بن مفوز الشاطبي	14
.20	ابن نافع	عبد الله بن نافع	23
.21	أبو الدرداء	عويمر بن عامر	28
.22	أبو بكرة	نفيع بن الحارث الثقفي	79
.23	أبو حميد الأنصاري	المنذر بن سعد الأنصاري	46
.24	أبو حنيفة	النعمان بن ثابت الكوفي	22
.25	أبو ذر الغفاري	جندب بن جنادة	28
.26	أبو سعيد الخدري	سعد بن مالك بن سنان الأنصاري	25
.27	أبو عبد الله	عبد الله بن محمد	12
.28	أبو علي الغساني	أبو علي بن محمد الأندلسي	15
.29	أبو قتادة	الحارث بن ربعي	24

.30	أبو قلابة	عبد الله بن زيد البصري	52
.31	أبو مسعود الأنصاري	عقبة بن عمرو	68
.32	أبو هريرة	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	40
.33	أبي بن كعب	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	22
.34	أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل الشيباني	22
.35	أحمد بن خالد	أحمد بن خالد الأندلسي	31
.36	أحمد شاكر	أحمد بن محمد شاكر الأزهري	59
.37	أشهب	أشهب بن عبد العزيز المصري	31
.38	أنس بن مالك	أنس بن مالك الأنصاري	44
.39	الباجي	سلميان بن خلف الباجي	15
.40	البراء بن عازب	البراء بن عازب الأنصاري	32
.41	بلال بن رباح	بلال بن رباح الحبشي	38
.42	ثعلبة بن أبي مالك	ثعلبة بن أبي مالك القرضي	91
.43	الثوري	سفيان الثوري	37
.44	جابر الجعفي	جابر الجعفي	57
.45	جابر بن سمرة	جابر بن سمرة	41
.46	جابر بن عبد الله	جابر بن عبد الله الأنصاري	74
.47	حبيب بن المعلم	حبيب بن معلم	22
.48	الحسين	الحسين بن علي	28
.49	الحميدي	محمد بن أبي نصر الحميدي	14
.50	خليل	خليل بن إسحاق المصري	23
.51	ذو اليدين	الخرباق بن عمرو	64
.52	رفاعة	رفاعة بن رافع	64
.53	الزهري	محمد بن شهاب الزهري	44
.54	سحنون	سحنون بن سعيد التنوخي	23

.55	سعد بن أبي وقاص	مالك بن وهيب الزهري	74
.56	سليك الغطفاني	سليك بن عمرو الغطفاني	95
.57	سليمان اليشكري	سليمان بن قيس اليشكري	83
.58	سمرة	سمرة بن جندب الفزاري	74
.59	سهل بن سعد	سهل بن سعد بن مالك الأنصاري	46
.60	الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي	22
.61	الشعبي	عامر بن شراحيل الشعبي	67
.62	عامر بن ربيعة	عامر بن ربيعة بن كعب العنزي	35
.63	عائشة	عائشة بنت أبي بكر الصديق	65
.64	عباس بن الأصبغ	عباس بن الأصبغ	10
.65	عبد العزيزبن أحمد بن الأخفش	عبد العزيز بن أحمد بن الأخفش	10
.66	عبد الكريم بن المخارق	عبد الكريم بن المخارق البصري	47
.67	عبد الله بن بسر	عبد الله بن بسر المازني	91
.68	عبد الله بن عباس	عبد الله بن عباس القرشي	22
.69	عبد الله بن وهب	عبد الله بن وهب المصري	16
.70	عبد الوارث بن سفيان	عبد الوارث بن سفيان	12
.71	عثمان	عثمان بن عفان	66
.72	عطاء	عطاء بن أبي رباح	88
.73	عكرمة	عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس	56
.74	علقمة	علقمة بن قيس الكوفي	52
.75	عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب	29
.76	عياض بن عبد الله	عياض بن عبد الله بن أبي	92

		السرح	
.77	عيسىبن دينار	عيسى بن دينار الأندلسي	67
.78	القاضي عبد الوهاب	محمد بن نصر البغدادي	20
.79	القاضي عياض	عياض بن موسى اليحصبي	13
.80	ابن حزم الأندلسي	محمد بن علي ابن حزم	14
.81	الليث	الليث بن سعد المصري	45
.82	المازري	محمد بن علي بن عمر المازري	96
.83	مالك بن الحويرث	مالك بن الحويرث	52
.84	مالك بن أنس	مالك بن أنس الأصبحي	26
.85	مجاهد بن جبر	مجاهد بن جبر المكي	25
.86	محمد بن عمر النمري	محمد بن عمر النمري	12
.87	مطرف بن عبد الله	مطرف بن عبد الله بن مطرف	45
.88	معاذ بن جبل	معاذ بن جبل الأنصاري	23
.89	المغيرة	المغيرة بن عبد الرحمن المدني	79
.90	نافع	نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر	58
.91	النووي	يحي بن شرف الدين النووي	38
.92	وائل بن حجر	وائل بن حجر	47
.93	يحي بن سعيد	يحي بن سعيد	67
.94	يزيد بن الأسود	يزيد بن الأسود	80

فهرس الموضوعات	
العنوان	**الصفحة**
مقدمة	4
أهمية البحث	5
أهداف البحث	5
أسباب اختيار الموضوع	5
مشكلة البحث	5
دراسات سابقة	5
منهج البحث	7
الخطوات المنهجية في إعداد البحث	7
صعوبات البحث	8
خطة البحث	9
الفصل الأول	10
المبحث الأول : ترجمة مختصرة لابن عبد البر	11
المطلب الأول: اسمه ومولده ونسبه	11
المطلب الثاني :حياته العلمية	10
مؤلفاته	11
تلاميذه	12
المطلب الثالث : وفاته	13
المبحث الثاني :التعريف بكتبه –التمهيد– الاستذكار– الكافي	14
التعريف بالتمهيد	14
التعريف بالاستذكار	15
التعريف بالكافي	16
التعريف بالاختيار	16
مقصودنا بالاختيار	17
الألفاظ الدالة على الاختيار	17

تعريف المشهور	18
الفصل الثاني: اختيارات ابن عبد البر في باب الصلاة	19
المبحث الأول اختيـارات ابن عبد البر في مواقيت الصـــلاة ، ومواضعها، وكيفيتها.	19
المطلب الأول: مواقيت الصلاة	20
المسألة الأولى: ما المراد بالصلاة الوسطى	20
المشهور في المذهب	20
اختيار ابن عبد البر	20
الأدلة والمناقشة	21
أدلة القول الأول	21
أدلة القول الثاني	21
مناقشة أدلة القول الأول	22
مناقشة أدلة القول الثاني	22
الترجيـح	22
المسألة الثانية : صلاة تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في بيته	23
القول الأول	23
القول الثاني وهو اختيار ابن عبد البر	24
الأدلة والمناقشة	24
أدلة القول الأول	24
أدلة القول الثاني	24
مناقشة أدلة القول الأول	24
مناقشة أدلة القول الثاني	25
الترجيح	25
المسألة الثالثة: حكم ركعتي الطواف في أوقات النهي	26

المشهور في المذهب	26
اختيار ابن عبد البر	26
الأدلة والمناقشة	27
أدلة القول الأول	27
أدلة القول الثاني	28
مناقشة القول الأول	29
مناقشة القول الثاني	29
الترجيح	29
المطلب الثاني: القبلة ومواضع الصلاة	30
المسألة الأولى: الخطأ في استقبال القبلة لمن علم خطأه أثناء الصلاة	30
تحرير محل النزاع	30
المشهور في المذهب	30
اختيار ابن عبد البر	31
الأدلة والمناقشة	31
أدلة القول الأول	31
أدلة القول الثاني	31
مناقشة أدلة القول الأول	32
مناقشة أدلة القول الثاني	32
الترجيح	33
المسألة الثانية: من بان له الخطأ بعد تمام صلاته	34
المشهور في المذهب	34
اختيار ابن عبد البر	34
الأدلة والمناقشة	35
أدلة القول الأول	35
أدلة القول الثاني	35

مناقشة أدلة القول الأول:	36
الترجـيح	36
المسألة الثالثة: صلاة الفرض داخل الكعبة .	36
المشهور في المذهب	36
اختيار ابن عبد البر	36
الأدلة و المناقشة	37
أدلة القول الأول	37
أدلة القول الثاني	37
مناقشة أدلة القول الأول	38
مناقشة أدلة القول الثاني	38
الترجيــح	39
المسألة الرابعة: فضل الصلاة في المسجدين(الحرام ، والنبوي)	39
المشهور في المذهب	39
اختيار ابن عبد البر	39
الأدلة والمناقشة	40
أدلة القول الأول	40
أدلة القول الثاني	41
مناقشة أدلة القول الأول	41
الترجــيح	42
المطلب الثالث: في كيفية الصلاة	43
المسألة الأولى: تشفيع الإقامة	43
المشهور في المذهب	43
اختيار ابن عبد البر	43
الأدلة والمناقشة	43
أدلة القول الأول	43
أدلة القول الثاني	44

مناقشة أدلة القول الأول	44
الترجـيح	44
المسألة الثانية: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	44
المشهور في المذهب	45
اختيار ابن عبد البر	45
الأدلة و المناقشة	45
أدلة القول الثاني	46
مناقشة أدلة القول الأول	48
مناقشة أدلة القول الثاني	49
الترجيـح	50
المسألة الثالثة: رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه.	50
المشهور في المذهب	51
اختيار ابن عبد البر	51
الأدلة و المناقشة	51
أدله القول الأول	51
أدلة القول الثاني	52
مناقشة أدلة القول الأول	52
الترجيـح	52
المسألة الرابعة: حكم السجود على الأنف	52
المشهور في المذهب	52
اختيار ابن عبد البر	54
الأدلة والمناقشة	54
أدلة القول الأول	54
أدلة القول الثاني	54
مناقشة أدلة القول الأول	55
مناقشة أدلة القول الثاني	56

الترجـيح	56
المسألة الخامسة: البدء في السجود هل يكون باليدين أم الركبتين	57
المشهور في المذهب	57
اختيار ابن عبد البر	57
الأدلة والمناقشة	57
أدلة القول الأول	57
أدلة القول الثاني	58
مناقشة أدلة القول الأول	58
مناقشة القول الثاني	59
الترجيـح	59
المبحث الثاني:في أحكام الجماعة	60
المطلب الأول: في الإمامة	61
المسألة الأولى: حكم تأمين الإمام في الصلاة الجهرية	61
المشهور في المذهب	61
اختيار ابن عبد البر	61
الأدلة والمناقشة	62
أدلة القول الأّول	62
أدلة القول الثاني	62
مناقشة أدلة القول الأول	63
مناقشة أدلة القول الثاني	63
الترجيـح	63
المسألة الثانية: اقتداء القائم بالجالس	64
المشهور في المذهب	64
اختيار ابن عبد البر	64
الأدلة والمناقشة	64
أدلة القول الأول	64

أدلة القول الثاني	65
مناقشة أدلة القول الأول	65
مناقشة أدلة القول الثاني	66
الترجيـــح	66
المسألة الثالثة: إمامة الخصي و ابن الزنا	67
المشهور في المذهب	67
اختيار ابن عبد البر	67
الأدلة والمناقشة	67
أدلة القول الأول	67
أدلة القول الثاني	68
مناقشة أدلة القول الأول	69
الترجـيح	69
المسألة الرابعة: الكلام لإصلاح الصلاة	69
المشهور في المذهب	69
اختيار ابن عبد البر	69
الأدلة والمناقشة	70
أدلة القول الأول	70
أدلة القول الثاني	70
مناقشة أدلة القول الأول	71
مناقشة أدلة القول الثاني	71
الترجـيح	72
المطلب الثاني : في أحكام المأموم والاقتداء	73
المسألة الأولى: هل يسلم المأموم تسليمتين أم ثلاثا	73
المشهور في المذهب	73
اختيار ابن عبد البر	73
الأدلة والمناقشة	74

أدلة القول الأول	74
أدلة القول الثاني	74
مناقشة القول الأول	75
الترجيح	75
المسألة الثانية: تصفيق النساء لإصلاح الصلاة.	75
المشهور في المذهب	75
اختيار ابن عبد البر	76
الأدلة والمناقشة	76
أدلة القول الأول	76
أدلة القول الثاني	76
مناقشة أدلة القول الأول	77
مناقشة أدلة القول الثاني	77
الترجيح	78
المسألة الثالثة: إعادة الصلاة في الجماعة لمن صلاها في بيته	78
المشهور في المذهب	78
اختيار ابن عبد البر	78
الأدلة والمناقشة	79
أدلة القول الأول	79
أدلة القول الثاني	80
مناقشة أدلة القول الأول	81
مناقشة أدلة القول الثاني	82
الترجيح	83
المسألة الرابعة : حكم نية الصلاة المعادة في جماعة	83
المشهور في المذهب	83
اختيار ابن عبد البر	83
الأدلة والمناقشة	84

أدلة القول الأول	84
أدلة القول الثاني	84
مناقشة أدلة القول الأول	85
مناقشة أدلة القول الثاني	86
الترجيـح	86
المسألة الخامسة : حكم من شك في الحدث وهو في الصلاة	87
المشهور في المذهب	87
اختيار ابن عبد البر	87
الأدلة والمناقشة	88
أدلة القول الأول	88
أدلة القول الثاني	88
مناقشة أدلة القول الأول	89
الترجيـح	89
المطلب الثالث: في الجمعة	89
المسألة الأولى: حكم تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب:	89
المشهور في المذهب	89
اختيار ابن عبد البر	89
الأدلة والمناقشة	91
أدلة القول الأول	91
أدلة القول الثاني	92
مناقشة أدلة القول الأول	93
مناقشة أدلة القول الثاني	93
الترجيـح	93
المسألة الثانية: حكم من زوحم عن الركوع يوم الجمعة أو غيرها حتى فاته الركوع	95
القول المشهور	95

اختيار ابن عبد البر	95
الأدلة و المناقشة	96
أدلة القول المشهور	96
أدلة القول الثاني	97
مناقشة أدلة القول الأول	98
الترجيــح	98
الخاتمة	99
فهرس الآيات	100
فهرس الأحاديث	101
فهرس المراجع والمصادر	106
فهرس الأعلام	112
فهرس الموضوعات	116

ملخص بالعربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تعالى ، وبعد :

عنوان رسالتنا هذه هو (اختيارات ابن عبد البر التي خالف فيها مشهور المذهب كتاب الصلاة نموذجا) وهي مكونة من مقدمة و فصلين ، في كل فصل ثلاثة مباحث ، وكل مبحث ثلاثة مطالب، وقد أفردنا الفصل الأول لحياة ابن عبد البر من خلال ترجمة مختصرة لهذا الإمام ، وهي مقسمة إلى عناوين في مباحث ومطالب ، أما الفصل الثاني فهو مخصص لاختيارات الإمام ابن عبد البر في كتاب الصلاة التي خالف فيها مشهور المذهب ، وقد اكتفينا بثلاث وعشرين مسألة من أصل أكثر من خمسين ، وقد جعلنا تحت كل مطلب من المطالب الثلاثة مجموعة من المسائل، وابتدأنا بذكر القول المشهور في المسألة ، ثم قول ابن عبد البر، ثم ذكر أدلة كل قول و المناقشة ثم الترجيح .

ملخص باللغة الإنجليزية :

Praise be to Allah and prayer and peace be upon his prophet Mohammad. We have tackled in this letter several matters in prayer, which is considered the cases in which Ibn `Abd al-Barr failed to agree the familiar Madh`heb in his books (The Facilitation to the Meanings of transmission, Al-Istidhkar, Al-Kafi). And we have been studying and analyzing 23 matters out of over fifty ones. We have concluded that Imam Ibn `Abd al-Barr had depended upon plausible evidence (Allah only knows)

We have divided this letter into three parts:

<Preliminary part: contains translations of the Imam and interpretations to his selections.

<First part: the prayer timing, and how it is practiced.

<Second part: Prayer in Jamaa`ah.

Each part is composed of three sub-parts and each sub-part houses a handful of cases.